سلسلة الفقه المالكي وأدلته ٠٢

مَعين المُرشِد المُعين

على الضروري من علوم الدين

(أدلة مسائل منظومة ابن عاشر)

قال النبي ﷺ

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

جمع وترتيب

د.أبو عبدالله عقبة بن خالد الجزائري

غفر الله له ولوالديه

منشورات

مركز الأثر للبحث والتحقيق

مَعين المُرشد المُعين

أدلة منظومة ابن عاشر

حقوق الطبع محفوظة
لمركز الأثر للبحث والتحقيق
ولا بأس بالطبع والنشر الخيري
وما عداه فيُرجى التواصل مع إدارة المركز

مركز الأثر للبحث والتحقيق
الشراقة - الجزائر

00213665846124
markzalathar
markzalathar@gmail.com

الطبعة الثانية

طَبْعَةٌ جَدِيدَةٌ مَضْبُوطَةٌ وَمُنَقَّحَةٌ

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

سلسلة الفقه المالكي وأدلته ٠٢

المرشد المعين

على الضروري من علوم الدين

(أدلة مسائل منظومة ابن عاشر)

جمع وترتيب

د. أبو عبدالله عقبة بن خالد الجزائري

غفر الله له ولوالديه

منشورات

مركز الأثر للبحث والتحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

فإن الفقه في دين الله تعالى من أجل الطاعات، وأفضل القربات؛ لأن الله تعالى إنما خلقنا لعبادته، فقال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:56]، ولا سبيل إلى تحقيق هذه العبودية إلا بالعلم والتفقه في الدين، حتى يكون المسلم على بصيرة في عبادته لربه عز وجل.

والفقه لا بد في تحصيله من التدرج، فيبدأ طالبه بالأهم فالأهم، كلٌ بحسب طاقته وأهليته، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران:79]، قال البخاري: وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ العِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ. وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي طَلَبِ العِلْمِ؟ قَالَ: حَسَنٌ جَمِيلٌ، لَكِنِ انْظُرِ الَّذِي يَلْزَمُكَ مِنْ حِينِ تُصْبِحُ إِلَى أَنْ تُمْسِي فَالْزَمْهُ.

وقد درج أهل العلم بهذه الأقطار على دراسة الفقه المالكي وتدريسه في أربع مراحل؛

المرحلة الأولى: متن الأخضري أو العشماوية.

المرحلة الثانية: منظومة ابن عاشر.

المرحلة الثالثة: رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

المرحلة الرابعة: مختصر خليل.

والإخلال بهذا التدرج مظنة لتضييع العمر في غير طائل، وعدم حصول الثمرة المرجوة من دراسة الفقه، وهي تحصيل الملكة الفقهية التي ينتفع بها الطالب في نفسه، وينفع بها أمته، وقد أشار النابغة الغلاوي رحمه الله إلى هذا المعنى فقال:

عَلَامَةُ الجَهْلِ بِهَذَا الجِيلِ تَرْكُ الرِّسَالَةِ إِلَى خَلِيلِ
وَتَرْكُ الَاخْضَرِي إِلى ابْنِ عَاشِرِ وَتَرْكَ ذَيْنِ لِلرِّسَالَةِ احْذَرِ

ودراسة الفقه على طريقة مذهب مالك رحمه الله، لا ينبغي أن تُعدّ تعصبا له، أو تقديما لأقواله على نصوص الوحيين، كيف وهو القائل: "**إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه**"، وقال: "**كل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا صاحب هذا القبر، يعني النبي** ﷺ"، وإنما القصد من هذه الدراسة، هو التأصيل، وتحصيل الملكة الفقهية، فهذه الدراسة الفقهية المذهبية، المبنية على الأدلة، هي وسيلة لضبط المسائل وأصولها، وربطها بأدلتها، ومتى ظهر للمتأهل أن المذهب مخالف لما ثبت عنده من السنة، فالواجب اتباع الدليل، وترك قول الإمام.

ولأجل ذلك، فإننا في هذا البرنامج المقترح نسعى إلى:

- تحقيق المتون الفقهية، وخدمة نصوصها، بما يسهل حفظها، وضبط مسائلها.
- ذكر الأدلة التي يستدل بها فقهاؤنا، وتخريجها من مصادرها الأصلية تخريجا يناسب كل متن ومرحلة دراسته.
- الاقتصار في الغالب على ذكر أقوى ما يستدلون به، وقد نذكر ما كان منها ضعيفا مع بيان ذلك.

هذا، وليُعلم أن الدليل الشرعي أوسع من كونه آيه قرآنية، أو حديثا نبويا شريفا، فكثير من مسائل الفقه يستدل لها بالإجماع، أو القياس، أو المصلحة، أو غيرها من الأصول كما هو مقرر في علم أصول الفقه، ولذلك سيمر عليك في هذه متون مسائل لا تجد لها دليلا، فاطلبه من غيرها، لأن الغرض هنا ليس هو استقصاء الأدلة، فإن ذلك له مظانه، وإنما المقصود إرشاد طالب الفقه إلى جملة من أدلة الأحكام، ليحفظها بالتدرج، ويحصل الفقه بأدلته، وتكون زادا له ومرقاة يتدرج بها إلى ما بعدها.

واللهَ نسأل أن يجعله لوجهه الكريم خالصا
وأن ينفع به كما نفع بأصوله
والحمد لله رب العالمين.

المجلس العلمي لمكتب الأثر

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اقتفى أثره، ونصر سنته، إلى يوم الدين، أما بعد،

فهذا مختصر يشتمل على أدلة مسائل المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، للعلامة أبي محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر المالكي رحمه الله، حررتها من أصولها، وذكرت عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة باختصار، معتمدا في ذلك ما اصطلح عليه الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني رحمه الله في بلوغ المرام؛

فالمراد بالسبعة: أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وبالستة: هؤلاء إلا أحمد.

وبالخمسة: السبعة إلا البخاري ومسلم.

وبالأربعة أو **أهل السنن**: أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وبالثلاثة: هؤلاء إلا ابن ماجه.

وبالمتفق عليه: البخاري ومسلم، وقد أكتفي بالعزو إليهما أو أحدِهما عن غيرهما.

وما عدا ذلك فأبينه، وذكرت بعض من صحح الحديث أو ضعفه، وربما نقلت عن بعض الصحابة ومن بعدهم، وجعلته على ترتيب أصله، ليكون كالدليل لأحكامه، وسميته بـ "**مَعين المرشد المُعين**"

والله أسأل أن ينفع به كما نفع بأصوله

وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

54. فَصْلٌ وَتَحْصُلُ الطَّهارَةُ بِمَا مِنَ التَّغَيُّرِ بِشَيْءٍ سَلِمَا

55. إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طُرِحَا أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلُحَا

56. إِلَّا إِذَا لَازَمَهُ فِي الْغَالِبِ كَمَغْرَةٍ فَمُطْلَقٌ كَالذَّائِبِ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ المِيَاهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: 48]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: 11]، فَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى المَاءَ المُطَهِّرَ طَهُورًا

[1] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الحِيَضُ وَلُحُومُ الكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**" أخرجه الثلاثة وحسنه الترمذي.

[2] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**" رواه ابن ماجه.

- وهو عند البيهقي بلفظ: " **إِنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ، بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ**" وضعفه أبو حاتم.

[3] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**" رواه الخمسة وصححه الترمذي.

57. فَصْلٌ فَرائِضُ الْوُضُو سَبْعٌ وَهِي دَلْكٌ .....

مَعين المرشد المُعين

[4] عن عَبْدِاللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاءِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ" رواه مسلم.

بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ

[5] عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ؛ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ. متفق عليه والسياق لمسلم.

بَابُ فَرَائِضِ الوُضُوءِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6]

[6] عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ.

.... وَفَوْرٌ نِيَّـةٌ فِي بَدْئِهِ

58. وَلْيَنْوِ رَفْعَ حَدَثٍ أَوْ مُفْتَرَضْ أَوِ اسْتِبَاحَةً لِمَمْنُوعٍ عَرَضْ

59. وَغَسْلُ وَجْهٍ غَسْلُهُ الْيَدَيْنِ وَمَسْحُ رَأْسٍ غَسْلُهُ الرِّجْلَيْنِ

60. وَالْفَرْضُ عَمَّ مَجْمَعَ الْأُذْنَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ عَمَّ وَالْكَعْبَيْنِ

مَعين المرشد المُعين

- وفي رواية: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ مَاءً، فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ**. صححه ابن حبان والحاكم.

[7] عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّ وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ، لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ **فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ**. رواه أبو داود.

[8] عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**" أخرجه السبعة.

[9] عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**" رواه أبو داود.

[10] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ**. رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف.

[11] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عِجَالٌ، فَانْتَهَيْنَا

61. خَلِّلْ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَشَعَرْ وَجْهٍ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرْ

62. سُنَنُهُ السَّبْعُ ابْتِدَا غَسْلُ الْيَدَيْنْ وَرَدُّ مَسْحِ الرَأْسِ مَسْحُ الأُذُنَيْنْ

إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ**" متفق عليه.

[12] عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ**" رواه الخمسة وصححه الترمذي.

[13] عَنْ أَنَسٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: "هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ**" رواه أبو داود وصححه الحاكم.

بَابُ سُنَنِ الوُضُوءِ

[14] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، **فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**. متفق عليه.

[15] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ**. رواه أبو داود.

[16] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أُذُنَيْهِ بِغَيْرِ الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ**. صححه الحاكم.

63. مَضْمَضَةُ اسْتِنْشَاقُنِ اِستِنْثَارُ تَرْتِيبُ فَرْضِهِ وَذَا الْمُخْتَارُ

64. وَأَحَدَ عْشَرَ الْفَضَائِلُ أَتَتْ تَسْمِيَةٌ وبُقْعَةٌ قَدْ طَهُرَتْ

مَعين المرشد المُعين

[17] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**" متفق عليه.

[18] عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: "**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**" رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. ولأبي داود: "**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**"

[19] عَنْ جَابِرٍ ﷺ في صفة الحج أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾، "**فَابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ**" رواه النسائي هكذا بلفظ الأمر. وهو عند مسلم بلفظ: "**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ**" **فَبَدَأَ بِالصَّفَا**.

بَابُ مَنْدُوبَاتِ الوُضُوءِ

[20] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ**" رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم. قال أحمد: لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد.

[21] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ**" رواه الخمسة وصححه ابن حبان والحاكم.

65. **تَقْلِيلُ مَاءٍ وَتَيَامُنُ الْإِنَا وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِي مَغْسُولِنَا**

66. **بَدْءُ الْمَيَامِنِ سِوَاكٌ وَنُدِبْ تَرْتِيبُ مَسْنُونِهِ أَوْ مَعْ مَا يَجِبْ**

67. **وَبَدْءُ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدَّمِهْ تَخْلِيلُهُ أَصَابِعًا بِقَدَمِهْ**

مَعين المرشد المُعين

[22] عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: "**مَا هَذَا السَّرَفُ**" فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: "**نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ**" رواه ابن ماجه بسند ضعيف.

[23] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ**. رواه البخاري.

[24] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُوا بِأَيَامِنِكُمْ**" رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

[25] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**. متفق عليه.

[26] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**" رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

[27] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ فِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: **ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ؛ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ**. متفق عليه.

[28] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ**" رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حسن غريب.

68. وَكُرِهَ الزَّيْدُ عَلَى الْفَرْضِ لَدَى مَسْحٍ وَفِي الْغَسْلِ عَلَى مَا حُدِّدَا
69. وَعَاجِزُ الْفَوْرِ بَنَى مَا لَمْ يَطُلْ بِيُبْسِ الَاعْضَا فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلْ
70. ذَاكِرُ فَرْضِهِ بِطُولٍ يَفْعَلُهْ فَقَطْ وَفِي الْقُرْبِ الْمُوَالِي يُكْمِلُهْ
71. إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرْ سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرْ

بَابُ جَامِعِ الوُضُوءِ

[29] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، **فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: "هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ"** رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة.

[30] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ"** رواه أحمد وأبو داود، وأصله في صحيح مسلم.

[31] وللترمذي عن عمر ﷺ نحوه وزاد: **"اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ"**

[32] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رَقٍّ، ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"** رواه النسائي وصححه الحاكم.

72. نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ سِتَّـةَ عَشَرْ بَوْلٌ وَرِيحٌ سَلَسٌ إِذَا نَدَرْ

73. وَغَائِطٌ نَوْمٌ ثَقِيلٌ مَذْيُ سُكْرٌ وَإِغْمَاءٌ جُنُونٌ وَدْيُ

بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

[33] عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.** رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.

[34] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**" قَالَ رَجُلٌ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. متفق عليه.

[35] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**" متفق عليه.

- وزاد البخاري: "**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ**"

[36] وعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: **اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي.** رواه البخاري.

[37] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**" رواه أبو داود وابن ماجه.

[38] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ.** رواه أبو داود وأصله في مسلم.

74. **لَمْسٌ وَقُبْلَةٌ وَذَا إِنْ وُجِدَتْ لَذَّةُ عَادَةٍ كَذَا إِنْ قُصِدَتْ**

75. **إِلْطَافُ مَرْأَةٍ كَذَا مَسُّ الذَّكَرْ** .....

[39] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: "**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**" متفق عليه.

- ولأبي داود: "**لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ**"

[40] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: الْمَنِيُّ وَالْوَدْيُ وَالْمَذْيُ؛ فَأَمَّا الْمَنِيُّ فَفِيهِ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ فَفِيهِمَا الْوُضُوءُ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. رواه ابن أبي شيبة.

[41] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمُلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ. رواه مالك.

[42] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: **كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا**، قَالَتْ: وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. متفق عليه.

[43] عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**، قَالَ عُرْوَةُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَحِكَتْ. رواه أبو داود وابن ماجه.

[44] عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**" أخرجه الخمسة وصححه الترمذي.

[45] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ**" رواه أحمد.

..... وَالشَّكُّ فِي الْحَدَثِ كُفْرُ مَنْ كَفَرْ

76. وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الَاخْبَثَيْنِ مَعْ سَلْتِ وَنَثْرِ ذَكَرٍ وَالشَّدَّ دَعْ

77. وَجَازَ الِاسْتِجْمَارُ مِنْ بَوْلِ ذكَرْ كَغَائِطٍ لَا مَا كَثِيرًا انْتَشَرْ

[46] عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: "**لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**" متفق عليه.

بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ

[47] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: "**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**" ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: "**لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**" متفق عليه.

- وفي لفظ لمسلم: "**وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ**"

- وعند الطحاوي: "**أَمَّا هَذَا، فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ**"

[48] عَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**" رواه ابن ماجه بسند ضعيف.

[49] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلاَءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ**. متفق عليه.

[50] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: **أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ**، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، **فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ**، وَقَالَ: "**هَذَا رِكْسٌ**" رواه البخاري.

78. فَصْلٌ فُرُوضُ الغُسْلِ قَصْدٌ يُحْتَضَرْ فَوْرٌ عُمُومُ الدَّلْكِ تَخْلِيلُ الشَّعَرْ
79. فَتَابِعِ الْخَفِيَّ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنْ وَالْإِبْطَ والرُّفْغَ وَبَيْنَ الْأَلْيَتَيْنْ
80. وَصِلْ لِمَا عَسُرَ بِالْمِنْدِيلِ وَنَحْوِهِ كَالْحَبْلِ وَالتَّوْكِيلِ

مَعين المرشد المُعين

[51] عَنْ سَلْمَانَ ﷺ أنه قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ، فَقَالَ: أَجَلْ، **لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ**. رواه مسلم.

بَابُ فَرَائِضِ الغُسْلِ

[52] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ؛ ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.** متفق عليه.

[53] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ وفي رواية: لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ قَالَ: "**لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ**" رواه مسلم.

[54] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ**" رواه الأربعة إلا النسائي وإسناده ضعيف.

81. سُنَنُهُ مَضْمَضَةٌ غَسْلُ الْيَدَيْنْ بَدْءًا وَالِاسْتِنْشَاقُ ثُقْبُ الْأُذُنَيْنْ

82. مَنْدُوبُهُ الْبَدْءُ بِغَسْلِهِ الْأَذَى تَسْمِيَةٌ تَثْلِيثُ رَأْسِهِ كَذَا

83. تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُو قِلَّةُ مَا بَدْءٌ بِأَعْلَى وَيَمِينٍ خُذْهُمَا

84. تَبْدَأُ فِي الْغُسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كُفْ عَنْ مَسِّهِ بِبَطْنِ أَوْ جَنْبِ الْأَكُفْ

85. أَوْ إِصْبَعٍ ثُمَّ إِذَا مَسِسْتَهُ أَعِدْ مِنْ الْوُضُوءِ مَا فَعَلْتَهُ

بَابُ سُنَنِ الغُسْلِ وَمَنْدُوبَاتِهِ

[55] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ. متفق عليه.

[56] عَنْ مَيْمُونَةَ ﷺ قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوِ الحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ. متفق عليه.

[57] مَالِك: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ، أَمَا يَجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ.

86. مُوجِبُهُ حَيْضٌ نِفَاسٌ إِنْزَالْ مَغِيبُ كَمْرَةٍ بِفَرْجٍ إِسْجَالْ

87. وَالْأَوَّلَانِ مَنَعَا الْوَطْءَ إِلَى غُسْلٍ .....

بَابُ مُوجِبَاتِ الغُسْلِ

[58] عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**" متفق عليه.

[59] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ**" متفق عليه.

[60] عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "**إِذَا خَذَفْتَ فَاغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ خَاذِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ**" رواه أحمد.

- وعند أبي داود والنسائي: "**وَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ**"، والخذف: الرمي، ولا يكون كذلك إلا بلذة.

[61] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ**" متفق عليه.

- وفي لفظ لمسلم: "**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**"

بَابُ مَا تَمْنَعُهُ الجَنَابَةُ وَالحَيْضُ

[62] عَنْ أَنَسٍ ﵁، أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ [البقرة: 222]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

.... وَالْآخَرَانِ قُرْآنًا حَلَا

88. وَالكُلُّ مَسْجِدًا ....

"**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**" رواه مسلم.

[63] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، قَالَ: فَإِذَا طَهُرَتْ مِنَ الدَّمِ وَتَطَهَّرَتْ بِالْمَاءِ. رواه ابن جرير وابن أبي حاتم.

[64] عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**لَا تَقْرَإِ الحَائِضُ وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ**" رواه الترمذي وابن ماجه بإسناد ضعيف.

[65] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا القُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا**. رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان.

[66] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قالت: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: "**وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**" رواه أبو داود بسند ضعيف.

بَابُ طُهْرِ الحَائِضِ وَقَضَائِهَا الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاةِ

[67] مالك: عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ مُرْجَانَةَ مَوْلاَةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدِّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلاَةِ، فَتَقُولُ لَهُنَّ: لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ. تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.

[68] عَنْ مُعَاذَةَ بِنْتِ عَبْدِاللَّهِ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﷺ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ

..... وَسَهْوُ الِاغْـتِـسَالْ مِثْلُ وُضُوئِكَ وَلَمْ تُعِدْ مُوَالْ

89. فَصْلٌ لِخَوْفِ ضُرِّنَ اَوْ عَدَمِ مَا عَوِّضْ مِنَ الطَّهَارَةِ التَّيَمُّمَا

بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. متفق عليه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي سَهْوِ الِاغْتِسَالِ

[69] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ فَرَأَى لُمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَقَالَ بِجُمَّتِهِ فَبَلَّهَا عَلَيْهَا.

- وفي رواية: فَعَصَرَ شَعْرَهُ عَلَيْهَا. رواه ابن ماجه بسند ضعيف.

[70] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيُخْطِئُ بَعْضَ جَسَدِهِ الْمَاءُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ، ثُمَّ يُصَلِّي" رواه البيهقي بسند ضعيف.

بَابُ التَّيَمُّمِ

[71] عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟" فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: 29]، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. رواه أبو داود وصححه الحاكم.

90. وَصَلِّ فَرْضًا وَاحِدًا وَإِنْ تَصِلْ جَنَازَةً أَوْ سُنَّةً بِهِ يَحِلّ

91. وَجَازَ لِلنَّفْلِ ابْتِدًا وَيَسْتَبِيحْ الْفَرْضَ لَا الْجُمْعَةَ حَاضِرٌ صَحِيحْ

92. فُرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجْهًا وَالْيَدَيْنْ لِلْكُوعِ وَالنِّيَّةُ أُولَى الضَّرْبَتَيْنْ

[72] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ، فَقَالَ: "**يَا فُلاَنُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ؟**" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: "**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**" متفق عليه.

[73] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى**. رواه الدارقطني بسند ضعيف.

بَابُ فَرَائِضِ التَّيَمُّمِ

[74] عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا؛ فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ**" متفق عليه.

- وفي لفظ لمسلم: **ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ.**

[75] وعنه ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّيَمُّمِ، **فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ**. رواه أبو داود.

93. ثُمَّ الْمُوَالَاةُ صَعِيدٌ طَهُرَا وَوَصْلُهَا بِهِ وَوَقْتٌ حَضَرَا
94. آخِرُهُ لِلرَّاجِ آيِسٌ فَقَطْ أَوَّلَهُ وَالْمُتَرَدِّدُ الْوَسَطْ
95. سُنَنُهُ مَسْحُهُمَا لِلْمَرْفِقِ وَضَرْبَةُ الْيَدَيْنِ تَرْتِيبٌ بَقِي
96. مَنْدُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَصْفٌ حَمِيدْ .....

[76] عَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**" متفق عليه.

بَابُ سُنَنِ التَّيَمُّمِ

[77] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ**" رواه الحاكم وصوّب الأئمة وقفه.

[78] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرُفِ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمِرْبَدِ، نَزَلَ عَبْدُاللَّهِ، فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا؛ فَمَسَحَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى.

..... نَاقِضُهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ وَيَزِيدْ

97. وُجُودَ مَاءٍ قَبْلَ أَنْ صَلَّى وَإِنْ بَعْدُ يَجِدْ يُعِدْ بِوَقْتٍ إِنْ يَكُنْ

98. كَخَائِفِ اللِّصِّ وَرَاجٍ قَدَّمَا وَزَمِنٍ مُنَاوِلاً قَدْ عَدِمَا

بَابُ نَوَاقِضِ التَّيَمُّمِ

[79] عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ**" وفي رواية: "**وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**" رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[80] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: "**أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ**"، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: "**لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**" رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

99. فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتَّ عَشَرَهْ شُـرُوطُهَا أَرْبَـعَـةٌ مُقْـتَـفَـرَهْ

100. تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامُ لَهَا وَنِـيَّـةٌ بِـهَـا تُـرَامُ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ

[81] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**"، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: "**وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**"، فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: "**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا**" متفق عليه.

[82] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**" رواه الخمسة إلا النسائي.

[83] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: "**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**" رواه البخاري.

101. **فَاتِحَةٌ مَعَ الْقِيَامِ وَالركُوعْ وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ بِالْخُضُوعْ**
102. **وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسَّلاَمُ وَالْجُلُوسْ لَهُ وَتَرْتِيبُ أَدَاءٍ فِي الْأُسُوسْ**
103. **وَالِاعْتِدَالُ مُطْمَئِنًّا بِالْتِزَامْ تَابَعَ مَأْمُومٌ بِإِحْرَامٍ سَلاَمْ**
104. **نِيَّتُهُ اقْتِدَا كَذَا الْإِمَامُ فِي خَوْفٍ وَجَمْعٍ جُمْعَةٍ مُسْتَخْلَفِ**

[84] وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: "**مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ**" رواه البخاري، وقال: نَائِمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هَا هُنَا.

[85] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**" متفق عليه.

[86] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**" متفق عليه.

- وعند أبي داود: "**فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ**"

105. شَرْطُهَا الِاسْتِقْبَالُ طُهْرُ الْخَبَثِ وَسَتْرُ عَوْرَةٍ وَطُهْرُ الْحَدَثِ

106. بِالذِّكْرِ وَالْقُدرَةِ فِي غَيْرِ الْأَخِيرْ تَفْرِيعُ نَاسِيهَا وَعَاجِزٍ كَثِيرْ

أَبْوَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

بَابُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ

[87] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ**. متفق عليه.

[88] عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 115]. رواه ابن ماجه والترمذي وضعفه.

[89] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**" رواه ابن ماجه والترمذي وصححه.

بَابُ طَهَارَةِ الحَدَثِ وَالخَبَثِ

[90] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**" متفق عليه.

[91] عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ**" رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان.

107. نَدْبًا يُعِيدَانِ بِوَقْتٍ كَالْخَطَا فِي قِبْلَةٍ لَا عَجْزِهَا أَوِ الْغِطَا

108. وَمَا عَدَا وَجْهَ وكَفَّ الحُرُّهْ يَجِبُ سَتْرُهُ كَمَا فِي الْعَوْرَهْ

[92] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ **إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ**، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: "**مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ**" قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا**" - أَوْ قَالَ: "**أَذًى**" وَقَالَ: "**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**" رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

بَابُ سَتْرِ العَوْرَةِ

[93] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ**" رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[94] عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ﵂ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: "**يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا**" **وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ**. رواه أبو داود.

[95] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ؛ أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: "**إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**" رواه أبو داود وصحح الأئمة وقفه.

109. لَكِنْ لَدَى كَشْفٍ لِصَدْرٍ أَوْ شَعَرْ أَوْ طَرَفٍ تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ الْمُقَرْ
110. شَرْطُ وُجُوبِهَا النَّقَا مِنَ الدَّمِ بِقَصَّةٍ أَوِ الْجفُوفِ فَاعْلَمِ
111. فَلَا قَضَا أَيَّامَهُ ثُمَّ دُخُولْ وَقْتٍ فَأَدِّهَا بِهِ حَتْمًا أَقُولْ

مَعين المرشد المُعين

[96] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ، فَإِنَّ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ**" رواه أحمد وأبو داود.

[97] عَنْ جَرْهَد بن رَزَاحٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَخِذِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ**" رواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم.

[98] عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَلَقِيَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَقَالَ: **أَرِنِي أُقَبِّلْ مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ**، قَالَ: فَقَالَ بِقَمِيصِهِ، قَالَ: **فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ**. رواه أحمد وصححه ابن حبان.

بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

[99] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ؛ فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ، وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ**

112. سُنَنُهَا السُّورَةُ بَعْدَ الْوَاقِيَهْ مَعَ الْقِيَامِ أَوَّلًا وَالثَّانِيَهْ

113. جَهْرٌ وَسِرٌ بِمَحَلٍّ لَهُمَا تَكْبِيرُهُ إِلَّا الَّذِي تَقَدَّمَا

كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ" أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[100] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ" متفق عليه.

بَابُ سَنَنِ الصَّلَاةِ

[101] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ. رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان.

[102] عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: فِي كُلِّ صَلاَةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ القُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ. متفق عليه.

[103] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ، وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ، وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. رواه الترمذي وصححه.

114. كُلُّ تَشَهُّدٍ جُلُوسٌ أَوَّلُ وَالثَّانِ لَا مَا لِلسَّلَامِ يَحْصُلُ

115. وَ"سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" فِي الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْرَدَهُ

116. الْفَذُّ وَالْإِمَامُ هَذَا أُكِّدَا وَالْبَاقِ كَالْمَنْدُوبِ فِي الْحُكْمِ بَدَا

117. إِقَامَةٌ سُجُودُهُ عَلَى الْيَدَيْنْ وَطَرَفِ الرِّجْلَيْنِ مِثْلُ الرُّكْبَتَيْنْ

118. إِنْصَاتُ مُقْتَدٍ بِجَهْرٍ ....

[104] عَنْ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظَّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.** متفق عليه.

[105] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**" متفق عليه.

[106] عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبٍ لِي: "**أَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**" متفق عليه.

[107] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: **أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ.** متفق عليه.

[108] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ؛ عَلَى الجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ، وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ**" متفق عليه.

[109] مالِك: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: "**هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفًا؟**"

..... ثُمَّ رَدٌّ عَلَى الْإِمَامِ وَالْيَسَارِ وَأَحَدْ

119. بِهِ وَزَائِدُ سُكُونٍ لِلْحُضُورْ سُتْرَةُ غيْرِ مُقْتَدٍ خَافَ الْمُرُورْ

فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ**"، فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ورواه الخمسة وصححه ابن حبان.

[110] مالك: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: "**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**"، عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ.

- وعند عبد الرزاق: وَلَا يُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ، فَيَرُدُّ عَلَيْهِ.

[111] عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، **كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ**. متفق عليه.

[112] عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ لِصَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ**" رواه أحمد وصححه ابن خزيمة.

[113] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**" متفق عليه.

120. جَهْرُ السَّلَامِ كَلِمُ التَّشَهُّدِ وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدِ ﷺ

121. سُنَّ الْأَذَانُ لِجَمَاعَةٍ أَتَتْ فَرْضًا بِوَقْتِهِ وَغَيْرًا طَلَبَتْ

[114] عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْوَتْرِ وَالشَّفْعِ بِتَسْلِيمَةٍ، وَيُسْمِعُنَاهَا. رواه أحمد وصححه ابن حبان.

[115] عَنْ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: قُولُوا: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ" رواه مالك.

[116] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ﷺ فَقَالَ: أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: "فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ" متفق عليه.

بَابُ الأَذَانِ

[117] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لَا يُؤَذَّنُ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الذِّئْبَ يَأْكُلُ الْقَاصِيَةَ" رواه أحمد.

[118] عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ

122. وَقَصْرُ مَنْ سَافَرَ أَرْبَعَ بُرُدْ ظُهْرًا عِشًا عَصْرًا إِلى حِينَ يَعُدْ

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ" ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" رواه مسلم.

- وعند أبي داود: "فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"

[119] عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ" متفق عليه.

بَابُ قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

[120] عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: 101]، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ" رواه مسلم.

[121] مالك: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ.

[122] مالك: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ فَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

[123] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا. رواه أحمد وابن ماجه.

123. مِمَّا وَرَا السُّكْنَى إِلَيْهِ إِنْ قَدِمْ مُقِيمُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يُتِمْ

124. مَنْدُوبُهَا تَيَامُنٌ مَعَ السَّلَامْ تَأْمِينُ مَنْ صَلَّى عَدَا جَهْرِ الْإِمَامْ

125. وَقَوْلُ "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" عَدَا مَنْ أَمَّ وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ بَدَا

[124] عن عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ ﷺ وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى الْكُوفَةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْقَرْيَةِ، فَقُلْنَا لَهُ: أَلَا تُصَلِّي أَرْبَعًا؟ قَالَ: حَتَّى نَدْخُلَهَا. رواه عبد الرزاق وعلقه البخاري.

[125] عن الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةُ ثَلَاثٍ بَعْدَ الصَّدَرِ بِمَكَّةَ**"، كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا. متفق عليه.

بَابُ مَنْدُوبَاتِ الصَّلَاةِ

[126] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا**. رواه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة.

[127] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: "غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ" فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**" رواه مالك والشيخان.

[128] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: **كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ**. رواه ابن ماجه بسند صحيح.

[129] وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: **مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا**. رواه أحمد بسند فيه ضعف.

126. رِدًا وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ وَالرُكُوعْ .....

[130] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ: "**اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ، وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَخْضَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ مَنْ يَكْفُرُكَ**" رواه البيهقي وقال: إسناده صحيح، ومن روى عن عمر ﷺ قنوته بعد الركوع أكثر.

[131] عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ ﷺ قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي لِحَافٍ لَا يُتَوَشَّحُ بِهِ، وَنَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ**. رواه أبو داود وصححه الحاكم.

[132] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**"، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، قَالَ: "**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**" رواه أبو داود، وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[133] عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: "**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ**"، وَفِي سُجُودِهِ: "**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**"، **وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ**. رواه الجماعة إلا البخاري والسياق للترمذي.

- وعند الدارقطني: **كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ" ثَلَاثًا، وَفِي سُجُودِهِ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ" ثَلَاثًا.**

..... سَدْلُ يَدٍ تَكْبِيرُهُ مَعَ الشُّرُوعْ

127. وَبَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وُسْطَاهُ وَعَقْدُهُ الثَّلَاثَ مِنْ يُمْنَاهُ

128. لَدَى التَّشَهُّدِ وَبَسْطُ مَا خَلَاهُ تَحْرِيكُ سَبَّابَتِهَا حِينَ تَلَاهُ

[134] مَالِك: عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.** قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ. وهو عند البخاري من هذا الوجه.

[135] **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: "رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ"، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ.** متفق عليه.

[136] **عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.** رواه مسلم.

- وفي رواية له: **وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ.**

[137] **عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ في صفة تشهد النبي ﷺ قَالَ: ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلَقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبُعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا.** رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

129. **وَالْبَطْنَ مِنْ فَخْذٍ رِجَالٌ يُبْعِدُونْ وَمَرْفِقًا مِنْ رُكْبَةٍ إِذْ يَسْجُدُونْ**

130. **وَصِفَةُ الْجُلُوسِ تَمْكِينُ الْيَدِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الركُوعِ وَزِدِ**

[138] عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى امْرَأَتَيْنِ تُصَلِّيَانِ، فَقَالَ: "**إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمَّا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى الْأَرْضِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ**" مرسل، رواه أبو داود في المراسيل والبيهقي وقال: وروي ذلك في حديثين موصولين غير قويين.

[139] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبِطَيْهِ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ إِبِطَيْهِ**. متفق عليه.

[140] عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ، فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْأَيْسَرِ، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَانِي هَذَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رواه مالك.

[141] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ، **فَكَانَ يَقُولُ إِذَا جَلَسَ فِي وَسَطِ الصَّلاَةِ وَفِي آخِرِهَا عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ**...الحديث. رواه أحمد، وأشار ابن خزيمة أن ذكر التورك في وسط الصلاة شاذ.

[142] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، ثُمَّ فَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، ثُمَّ أَمْكُثْ حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ**" رواه ابن حبان.

131. نَصْبَهُمَا قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ فِي سِرِّيَةٍ وَضْعُ الْيَدَيْنِ فَاقْتَفِ

132. لَدَى السُّجُودِ حَذْوَ أُذْنٍ وَكَذَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الِاحْرَامِ خُذَا

133. تَطْوِيلُهُ صُبْحًا وَظُهْرًا سُورَتَيْنْ تَوَسُّطُ الْعِشَا وَقَصْرُ الْبَاقِيَيْنْ

مَعين المرشد المُعين

[143] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. رواه مسلم.

[144] عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﵁، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ. رواه مسلم.

- وعند أحمد: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ.

[145] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ. رواه أحمد والثلاثة وحسنه الترمذي.

[146] عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ. متفق عليه.

[147] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةُ، وَ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: 1]. متفق عليه.

[148] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا. رواه مسلم.

[149] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ. رواه مسلم.

134. كَالسُّورَةِ الْأُخْرَى كَذَا الْوُسْطَى اسْتُحِبْ سَبْقُ يَدٍ وَضْعًا وَفِي الرَّفْعِ الرُّكَبْ

[150] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى العِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "**فَتَّانٌ، فَتَّانٌ، فَتَّانٌ" ثَلاَثَ مِرَارٍ، وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ المُفَصَّلِ**. متفق عليه واللفظ للبخاري.

[151] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: **كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ**. متفق عليه.

[152] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لاَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي العَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ**. متفق عليه.

[153] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ**. أخرجه الثلاثة وفيه انقطاع.

[154] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**" رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

[155] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، **أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ**. رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه.

135. وَكَرِهُوا بَسْمَلَةً تَعَوُّذَا فِي الْفَرْضِ وَالسُّجُودَ فِي الثَّوْبِ كَذَا

بَابُ مَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ

[156] عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ أَقُولُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فَقَالَ لِي: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ إِيَّاكَ وَالحَدَثَ، وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. رواه الخمسة إلا أبا داود.

[157] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لاَ يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلاَ فِي آخِرِهَا. متفق عليه واللفظ لمسلم.

[158] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ"، ثُمَّ يَقُولُ: "اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا"، ثُمَّ يَقُولُ: "أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ" رواه الخمسة.

[159] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ. متفق عليه.

[160] عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. متفق عليه.

136. كَوْرُ عِمَامَةٍ وَبَعْضُ كُمِّهِ وَحَمْلُ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ فِي فَمِهِ

137. قِرَاءَةٌ لَدَى السُّجُودِ وَالركُوعْ تَفَكُّرُ الْقَلْبِ بِمَا نَافَى الْخُشُوعْ

مَعين المرشد المُعين

[161] عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ، كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ حَتَّى يَكْشِفَهَا. رواه عبدالرزاق.

[162] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ رَفَعَهُ قَالَ: "**إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا**" رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم.

[163] مالك: عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ.

[164] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**" رواه مسلم.

[165] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**" رواه مالك والشيخان.

[166] عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ، تُسْعُهَا، ثُمْنُهَا، سُبْعُهَا، سُدْسُهَا، خُمْسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا**" رواه أبو داود.

138. وَعَبَثٌ وَالِالْتِفَاتُ وَالدُّعَا أَثْنَا قِرَاءَةٍ كَذَا إِنْ رَكَعَا

139. تَشْبِيكٌ اَوْ فَرْقَعَةُ الْأَصَابِعْ تَخَصُّرٌ تَغْمِيضُ عَيْنٍ تَابِعْ

[167] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "**مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ**" رواه مسلم.

[168] عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي يَعْبَثُ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ: لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا سَكَنَتْ جَوَارِحُهُ. رواه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة.

[169] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التِفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ: "**هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ أَحَدِكُمْ**" رواه البخاري.

[170] عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى المَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ**" رواه الخمسة إلا النسائي.

[171] عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُشَبِّكٌ يَدَيْهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: **تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ**. رواه أبو داود.

[172] عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "**الضَّاحِكُ فِي الصَّلَاةِ وَالْمُلْتَفِتُ وَالْمُفَقِّعُ أَصَابِعَهُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ**" رواه أحمد بسند ضعيف.

[173] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: **نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا**. متفق عليه.

[174] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، **أَنَّهَا كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ وَتَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ**. رواه البخاري.

[175] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُغْمِضْ عَيْنَيْهِ**" رواه الطبراني بسند ضعيف.

140. فَصْلٌ وَخَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرْضُ عَيْنْ وَهْيَ كِفَايَةٌ لِمَيْتٍ دُونَ مَيْنْ

141. فُرُوضُهَا التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا دُعَا وَنِيَّةٌ سَلَامُ سِرٍّ تَبِعَا

بَابُ الجَنَائِزِ

[176] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: "**مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ**" متفق عليه.

[177] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.** وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ**" متفق عليه.

[178] وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ: "**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**" رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان.

[179] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.** رواه الدارقطني والحاكم.

[180] أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ، **أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُخْلِصَ الصَّلَاةَ فِي التَّكْبِيرَاتِ الثَّلَاثِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا خَفِيًّا حِينَ يَنْصَرِفُ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَفْعَلَ مَنْ وَرَائَهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ إِمَامَهُ.** رواه الحاكم وصححه.

[181] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**" متفق عليه واللفظ المسلم.

142. وَكَالصَّلَاةِ الْغَسْلُ دَفْنٌ وَكَفَنْ وِتْرٌ كُسُوفٌ عِيدٌ اسْتِسْقَا سُنَنْ

بَابُ مَا يُسَنُّ مِنَ الصَّلَوَاتِ

[182] عَنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**" فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: "**لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**وَصِيَامُ رَمَضَانَ**" قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: "**لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**" قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: "**لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**" قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**" رواه مالك والشيخان.

[183] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ**" رواه الخمسة.

[184] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**" متفق عليه.

[185] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، **فَبَعَثَ مُنَادِيًا: بِـ: "الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ" فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ**. متفق عليه.

[186] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: **شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ**... الحديث متفق عليه.

[187] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ**. متفق عليه.

143. فَجْرٌ رَغِيبَةٌ وَتُقْضَى للزَّوَالْ وَالْفَرْضُ يُقْضَى أَبَدَا وَبِالتَّوَالْ

بَابُ رَغِيبَةِ الفَجْرِ وَمَا جَاءَ فِي قَضَائِهَا

[188] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ. متفق عليه.

[189] ولمسلم عنها ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا"

[190] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ" رواه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

بَابُ قَضَاءِ الفَوَائِتِ

[191] عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: 14]" متفق عليه.

[192] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: إِنَّ الـمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ. رواه الترمذي والنسائي.

144. نُدِبَ نَفْلٌ مُطْلَقًا وَأُكِّدَتْ تَحيَّةٌ ضُحًى تَرَاوِيحٌ تَلَتْ

145. وَقَبْلَ وِتْرٍ ....

بَابُ نَدْبِ نَوَافِلِ الصَّلَوَاتِ وَمَا يَتَأَكَّدُ مِنْهَا

[193] عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: "سَلْ" فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: "**أَوَغَيْرَ ذَلِكَ**"، قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: "**فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**" رواه مسلم.

[194] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**" رواه مالك والشيخان.

- وفي رواية لهما: "**فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**"

[195] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: **أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ: صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ**. متفق عليه.

[196] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**" وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. متفق عليه.

[197] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**" رواه مالك والشيخان.

..... مِثْلَ ظُهْرٍ عَصْرِ وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَبَعْدَ ظُهْرِ

146. فَصْلٌ لِنَقْصِ سُنَّةٍ سَهْوًا يُسَنْ قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَانِ أَوْ سُنَنْ

147. إِنْ أُكِّدَتْ وَمَنْ يَزِدْ سَهْوًا سَجَدْ بَعْدُ كَذَا وَالنَّقْصَ غَلِّبْ إِنْ وَرَدْ

148. وَاسْتَدْرِكِ الْقَبْلِيَّ مَعْ قُرْبِ السَّلَامْ وَاسْتَدْرِكِ الْبَعْدِيَ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامْ

[198] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: **حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ؛ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ**. رواه البخاري.

[199] وَعَنهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا**" رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

[200] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﵁، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ**. متفق عليه.

[201] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ**، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟**" فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، **فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ**. رواه مالك والشيخان.

[202] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: **صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا**، فَقِيلَ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: "**وَمَا ذَاكَ؟**"، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، **فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ**. متفق عليه.

149. عَنْ مُقْتَدٍ يَحْمِلُ هَذَيْنِ الْإِمَامْ وَبَطَلَتْ بِعَمْدِ نَفْخٍ أَوْ كَلَامْ

150. لِغَيْرِ إِصْلَاحٍ وَبِالْمُشْغِلِ عَنْ فَرْضٍ وَفِي الْوَقْتِ أَعِدْ إِذَا يُسَنّْ

[203] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**" رواه أبو داود والترمذي.

[204] عَنْ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ السَّهْوُ، وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ وَالْإِمَامُ كَافِيهِ**" رواه الدارقطني بسند ضعيف.

بَابُ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ

[205] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ.

[206] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ. رواهما عبد الرزاق.

[207] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: **كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ:** ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَنِتِينَ﴾ [البقرة: 238]، **فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ**. متفق عليه.

[208] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَالْتُبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لِأُبَيٍّ: "**أَشَهِدْتَ مَعَنَا؟**" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "**فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَهَا عَلَيَّ؟**" رواه أبو داود وصححه ابن حبان.

[209] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**" رواه مسلم.

151. وَحَدَثٍ وَسَهْوِ زَيْدِ الْمِثْلِ قَهْقَهَةٍ وَعَمْدِ شُرْبٍ أَكْلِ
152. وَسَجْدَةٍ قَيْءٍ وَذِكْرِ فَرْضِ أَقَلَّ مِنْ سِتٍ كَذِكْرِ الْبَعْضِ
153. وَفَوْتِ قَبْلِيّ ثَلَاثِ سُنَنِ بِفَصْلِ مَسْجِدٍ كَطُولِ الزَّمَنِ
154. وَاسْتَدْرَكِ الركْنَ فَإِنْ حَالَ رُكُوعْ فَأَلْغِ ذَاتَ السَّهْوِ وَالْبِنَا يَطُوعْ
155. كَفِعْلِ مَنْ سَلَّمَ لَكِنْ يُحْرِمُ لِلْبَاقِ وَالطُّولُ الْفَسَادَ مُلْزِمُ
156. مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ بَنَى عَلَى الْيَقِينْ وَلْيَسْجُدُوا الْبَعْدِيَ لَكِنْ قَدْ يَبِينْ
157. لِأَنْ بَنَوْا فِي فِعْلِهِمْ وَالْقَوْلِ نَقْصٌ بِفَوْتِ سُورَةٍ فَالْقَبْلِي

[210] عَنْ عَلِيّ بْنِ طَلْقٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ**" رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان.

[211] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ التَّبَسُّمُ، وَلَكِنْ يَقْطَعُ الْقَرْقَرَةُ. رواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة.

[212] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَوَقْتُهَا إِذَا ذَكَرَهَا**" رواه الدارقطني بسند فيه ضعف، وأصله في صحيح مسلم بغير هذا اللفظ.

بَابُ جَامِعِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ

[213] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ؛ فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ مُرْغِمَتَيِ الشَّيْطَانِ**" رواه الخمسة.

- وأصله عند مسلم بلفظ: "**ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**"

158. كَذَاكِرِ الْوُسْطَى وَالَايْدِي قَدْ رَفَعْ وَرُكَبًا لَا قَبْلَ ذَا لَكِنْ رَجَعْ

159. فَصْلٌ بِمَوْطِنِ القُرَى قَدْ فُرِضَتْ صَلَاةُ جُمْعَةٍ لِخُطْبَةٍ تَلَتْ

[214] عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**" رواه أبو داود وابن ماجه بسند فيه ضعف.

[215] عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا، **فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَسَلَّمَ**، وَقَالَ: **هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**. رواه ابو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

[216] عَنْ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: "**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**" رواه مسلم.

[217] عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ**"، أو قال: "**فَهُوَ مُنَافِقٌ**" رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[218] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ، أَوْ غَيْرِهَا، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**" رواه النسائي وابن ماجه.

[219] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ**. متفق عليه.

160. بجامعٍ عَلَى مُقِيمٍ مَا انْعَذَرْ حُرٍّ قَرِيبٍ بكَفَرْسَخٍ ذَكَرْ

بَابُ شُرُوطِ صَلَاةِ الجُمُعَةِ وَبَيَانِ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ

[220] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ. رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

[221] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ**" رواه الدارقطني والبيهقي وقال: الصحيح موقوف.

[222] عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**" رواه أبو داود.

[223] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالعَوَالِيِّ، فَيَأْتُونَ فِي الغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الغُبَارُ وَالعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا**" متفق عليه. قال مالك: أبعد العوالي وبين المدينة ثلاثة أميال.

[224] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: "**عَسَى رَجُلٌ يَكُونُ عَلَى قَدْرِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، لَا يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ، فَيَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ**" رواه أبو يعلى والبيهقي في الشعب.

[225] عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُجَمِّعُ وَأَحْيَانًا لاَ يُجَمِّعُ وَهُوَ بِالزَّاوِيَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ. رواه مسدد وعلقه البخاري.

161. وَأَجْزَأَتْ غَيرًا نَعَمْ قَدْ تُنْدَبُ عِنْدَ النِّدَا السَّعْيُ إِلَيْهَا يَجِبُ

162. وَسُنَّ غُسْلٌ بِالرَّوَاحِ اتَّصَلَا .....

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: 9]

[226] عَنْ مَالِك: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ هذه الآيَةِ، فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرَؤُهَا: "**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**" قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: 205]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَخْشَىٰ ۝٩﴾ [عبس:]، وَقَالَ: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ﴾ [النازعات: 22]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: 4]

- قال مالك: فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الأقدام، ولا الاشتداد، وإنما عنى العمل والفعل.

بَابُ سُنَنِ الجُمُعَةِ

[227] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ**" رواه الثلاثة وحسنه الترمذي.

[228] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**" متفق عليه.

[229] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ**" متفق عليه.

..... نُدِبَ تَهْجِيرٌ وَحَالٌ جَمُلَا

163. بِجُمْعَةٍ جَمَاعَةٌ قَدْ وَجَبَتْ سُنَّتْ بِفَرْضٍ وَبِرَكْعَةٍ رَسَتْ

164. ونُدِبَتْ إِعَادَةُ الْفَذِّ بِهَا .....

[230] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**" رواه مالك والشيخان.

[231] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ**" رواه أبو داود.

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ وَمَا تُدْرَكُ بِهِ

[232] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**" متفق عليه.

[233] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**" رواه مالك والشيخان.

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً

[234] عَنْ بُسْرِ بْنِ مِحْجَنٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لِي: "**أَلَسْتَ بِمُسْلِمٍ؟**"، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: "**فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ**

..... لَا مَغْرِبًا كَذَا عِشًا مُوتِرُهَا

165. شَرْطُ الْإِمَامِ ذَكَرٌ مُكَلَّفُ آتٍ بِالَارْكَانِ وَحُكْمًا يَعْرِفُ

النَّاسِ؟"، قَالَ: قُلْتُ: صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، قَالَ: "**فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَلَوْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فِي أَهْلِكَ**" رواه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن حبان.

[235] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ النَّهَارِ فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ**" رواه أحمد بسند صحيح.

[236] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوِ الصُّبْحَ ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يَعُدْ لَهُمَا.

[237] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**" متفق عليه.

بَابُ شُرُوطِ الإِمَامَةِ وَمَنْ تُكْرَهُ إِمَامَتُهُ

[238] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "**أَلَا لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا يَؤُمَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ**" رواه ابن ماجه بسند واه.

[239] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**" رواه مسلم.

166. وَغَيْرُ ذِي فِسْقٍ وَلَحْنٍ واقْتِدَا فِي جُمْعَةٍ حُرٌّ مُقِيمٌ عَدَدَا

167. وَيُكْرَهُ السَّلَسُ وَالْقُرُوحُ مَعْ بَادٍ لِغَيْرِهِمْ وَمَنْ يُكْرَهُ دَعْ

168. وَكَالْأَشَلِّ وَإِمَامَةٌ بِلَا رِدًا بِمَسْجِدٍ صَلَاةٌ تُجْتَلَى

169. بَيْنَ الْأَسَاطِينِ وَقُدَّام الْإِمَامْ جَمَاعَةٌ بَعْدَ صَلاَةِ ذِي الْتِزَامْ

170. وَرَاتِبٌ مَجْهُولٌ اَوْ مَنْ أُبِّنَا وَأَغْلَفٌ عَبْدٌ خَصِيٌّ ابْنُ زِنَا

[240] عَنْ أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ: "**لَا يُصَلِّي لَكُمْ**"، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ، فَمَنَعُوهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "**نَعَمْ**"، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: "**إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**" رواه أبو داود وابن حبان.

[241] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**" رواه الترمذي وقال: حسن غريب.

بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي وَإِعَادَةِ الجَمَاعَةِ فِي الـمَسْجِدِ

[242] عَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ ﷺ قَالَ: **كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا**. رواه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[243] عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: **كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ وَقَدْ صُلِّيَ فِيهِ صَلَّوْا فُرَادَى**. رواه ابن ابي شيبة.

171. وَجَازَ عِنِّينٌ وَأَعْمَى أَلْكَنُ مُجَذَّمٌ خَفَّ وَهَذَا الْمُمْكِنُ

172. وَالْمُقْتَدِي الْإِمَامَ يَتْبَعُ خَلَا زِيَادَةٍ قَدْ حُقِّقَتْ عَنْهَا اعْدِلَا

173. وَأَحْرَمَ الْمَسْبُوقُ فَوْرًا وَدَخَلْ مَعَ الْإِمَامِ كَيْفَمَا كَانَ الْعَمَلْ

174. مُكَبِّرًا إِنْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعَا أَلْفَاهُ لَا فِي جَلْسَةٍ وتَابَعَا

175. إِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ قَاضِيَا أَقْوَالَهُ وَفِي الْفِعَالِ بَانِيَا

[244] عَنْ أَنَسٍ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى.**

رواه أبو داود بسند صحيح.

بَابُ أَحْكَامِ المَأْمُومِ

[245] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ**" متفق عليه.

[246] عَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ**" رواه الترمذي بسند فيه كلام.

[247] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**" رواه أبو داود وصححه الحاكم.

[248] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**" متفق عليه.

- وفي رواية للنسائي وأبي داود: "**وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**"

176. كَبَّرَ إِنْ حَصَّلَ شَفْعًا أَوْ أَقَلْ ... مِنْ رَكْعَةٍ وَالسَّهْوَ إِذْ ذَاكَ احْتَمَلْ
177. وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلِيَّ الْإِمَامْ ... مَعْهُ وَبَعْدِيًّا قَضَى بَعْدَ السَّلَامْ
178. أَدْرَكَ ذَاكَ السَّهْوَ أَوْ لَا قَيَّدُوا ... مَنْ لَمْ يُحَصِّلْ رَكْعَةً لَا يَسْجُدُ
179. وَبَطَلَتْ لِمُقْتَدٍ بِمُبْطِلِ ... عَلَى الْإِمَامِ غَيْرَ فَرْعِ مُنْجَلِي
180. مَنْ ذَكَرَ الْحَدَثَ أَوْ بِهِ غُلِبْ ... إِنْ بَادَرَ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَنُدِبْ
181. تَقْدِيمُ مُؤْتَـمٍّ يُـتِمُّ بِهِمُ ... .

[249] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، قَامَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي، وَجَهَرَ.

بَابٌ إِذَا بَطَلَتْ صَلَاةُ الإِمَامِ

[250] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا، فَقَالَ: إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ لَانَتِ الْعُرُوقُ، فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ الِاحْتِلَامَ مِنْ ثَوْبِهِ، وَعَادَ لِصَلَاتِهِ. رواه مالك.

- وعند الدارقطني: أَنَّ عُمَرَ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِخْلَافِ الإِمَامِ

[251] عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، في قصة مقتل عمر ﷺ، قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةَ أُصِيبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَالَ: اسْتَوُوا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ خَلَلًا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي، أَوْ أَكَلَنِي الكَلْبُ حِينَ طَعَنَهُ، وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلاَةً خَفِيفَةً. رواه البخاري.

..... فَإِنْ أَبَاهُ انْفَرَدُوا أَوْ قَدَّمُوا

[252] عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: أَمَّنَا عَلِيٌّ ﷺ فَرَعَفَ، فَأَخَذَ رَجُلًا فَقَدَّمَهُ وَتَأَخَّرَ. رواه عبدالرزاق.

[253] عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمَ طُعِنَ بِإِيلِيَاءَ رَكْعَةً، وَطُعِنَ مُعَاوِيَةُ حِينَ قَضَاهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلنَّاسِ: أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَقَامَ كُلُّ امْرِئٍ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ، وَلَمْ يُقَدِّمْ أَحَدًا وَلَمْ يُقَدِّمْهُ النَّاسُ. رواه البيهقي وقال الذهبي: إسناده صالح.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

182. فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِيمَا يُرْتَسَمْ عَيْنٍ وَحَبٍّ وَثِمَارٍ وَنَعَمْ

كِتَابُ الزَّكَاةِ

[254] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ"

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: "وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ"

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: "وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ"...الحديث متفق عليه واللفظ مسلم.

183. فِي الْعَيْنِ وَالْأَنْعَامِ حَقَّتْ كُلَّ عَامْ يَكْمُلُ وَالْحَبُّ بِالِافْرَاكِ يُرَامْ

184. وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ بِالطِّيبِ وَفِي ذِي الزَّيْتِ مِنْ زَيْتِهِ وَالحَبُّ يَفِي

[255] عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: 267]، قَالَ: يَعْنِي مِنَ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ، وَكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ زَكَاةٌ. رواه الطبري.

[256] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**" رواه ابن ماجه بسند فيه ضعف.

بَابُ زَكَاةِ الثِّمَارِ وَالزُّرُوعِ

[257] عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى خَرْصِ التَّمْرِ، وَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ أَرْضًا فَاخْرُصْهَا، وَدَعْ لَهُمْ قَدْرَ مَا يَأْكُلُونَ. رواه الحاكم والبيهقي وصححاه.

[258] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ**. رواه أحمد وأبو داود بسند فيه ضعف.

[259] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ فِي زَكَاةِ الزَّيْتُونِ أَنْ تُؤْخَذَ مِمَّنْ عَصَرَ زَيْتُونَهُ حِينَ يَعْصِرُهُ؛ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِرِشَاءِ النَّاضِحِ نِصْفُ الْعُشْرِ. رواه البيهقي.

[260] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي عُشْرِ الزَّيْتُونِ، فَقَالَ عُمَرُ: فِيهِ الْعُشْرُ، إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ حَبُّهُ عَصَرَهُ، وَأَخَذَ عُشْرَ زَيْتِهِ. رواه البيهقي وضعّفه، وقال: أصح ما روي فيه قول ابن شهاب الزهري.

185. وَهِيَ فِي الثِّمَارِ وَالْحَبِّ الْعُشْرْ أَوْ نِصْفُهُ إِنْ آلَةَ السَّقْيِ يَجُرّْ

186. خَمْسَةُ أَوْسُقٍ نِصَابٌ فِيهِما فِي فِضَّةٍ قُلْ مِائَتَانِ دِرْهَمَا

187. عِشْرُونَ دِينَارًا نِصَابٌ فِي الذَّهَبْ وَرُبُعُ العُشْرِ فِيهِمَا وَجَبْ

[261] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**" رواه البخاري.

[262] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍيَّ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ**" رواه مالك والشيخان.

[263] ولأحمد وابن ماجه: عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا**"

- ولأبي داود: "**الْوَسْقُ سِتُّونَ مَخْتُومًا**"، قال أبو داود: أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد.

بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

[264] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ**" رواه أبو داود بإسناد حسن.

[265] عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وفيه: "**وَفِي الرِّقَّةِ رُبُعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**" رواه البخاري.

188. وَالْعَرْضُ ذُو التَّجْرِ وَدَيْنُ مَنْ أَدَارْ قِيْمَتُهَا كَالْعَيْنَ ثُمَّ ذُو احْتِكَارْ

189. زَكَّى لِقَبْضِ ثَمَنٍ أَوْ دَيْنِ عَيْنًا بِشَرْطِ الْحَوْلِ لِلْأَصْلَيْنِ

بَابُ زكَاةِ العُرُوضِ وَالدُّيُونِ

[266] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ**" متفق عليه.

[267] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ**. رواه أبو داود بسند فيه ضعف.

[268] عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَزِّ صَدَقَتُهُ**" رواه أحمد وصححه الحاكم.

[269] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ إِلَّا فِي عَرْضٍ فِي تِجَارَةٍ فَإِنَّ فِيهِ زَكَاةٌ. رواه ابن أبي شيبة.

[270] ولعبد الرزاق عَنهُ قَالَ: كَانَ فِيمَا كَانَ مِنْ مَالٍ فِي رَقِيقٍ أَوْ فِي دَوَابَّ أَوْ بَزٍّ يُدَارُ لِتِجَارَةِ الزَّكَاةِ كُلَّ عَامٍ.

[271] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ. رواه ابن أبي شيبة. تعني الدَّيْن.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الدَّيْنِ، أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ، ثُمَّ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ.

190. فِي كُلِّ خَمْسَةِ جِمَالٍ جَذَعَهْ مِنْ غَنَمٍ بِنْتُ الْمَخَاضِ مُقْنِعَهْ
191. فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ وَابْنَةُ اللَّبُونْ فِي سِتَّةٍ مَعَ الثَّلَاثِينَ تَكُونْ
192. سِتًّا وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ كَفَتْ جَذَعَةٌ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَفَتْ
193. بِنْتَا لَبُونٍ سِتَّةً وَسَبْعِينْ وَحِقَّتَانِ وَاحِدًا وَتِسْعِينْ
194. وَمَعْ ثَلَاثِينَ ثَلَاثٌ أَيْ بَنَاتْ لَبُونِ اَوْ خُذْ حِقَّتَيْنِ بِافْتِيَاتْ
195. إِذَا الثَّلَاثِينَ تَلَتْهَا الْمِائَةُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَمَالًا حِقَّةُ
196. وَكُلُّ أَرْبَعِينَ بِنْتٌ لِلَبُونْ وَهَكَذَا مَا زَادَتَ اَمْرُهَا يَهُونْ

بَابُ زكَاةِ الأَنْعَامِ

[272] عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ؛

- **فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ،**
- **إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى،**
- **فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاَثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى،**
- **فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ،**
- **فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ،**
- **فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ،**
- **فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ،**
- **فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ،**

197. عِجْلٌ تَبِيعٌ فِي ثَلَاثِينَ بَقَرْ مُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ تُسْتَطَرْ

198. وَهَكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ ثُـمَّ الْغَنَمْ شَاةٌ لِأَرْبَعِينَ مَعْ أُخْرَى تُضَمّ

199. فِي وَاحِدٍ عِشْرِينَ يَتْلُو وَمِائَهْ وَمَعْ ثَـمَانِينَ ثَلَاثٌ مُـجْزِئَهْ

200. وَأَرْبَعًا خُذْ مِنْ مِـئِيـنَ أَرْبَعِ شَاةً لِكُلِّ مِائَةٍ إِنْ تَرْفَعِ

- **وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ.**

وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا؛

- **إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ،**
- **فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ،**
- **فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاَثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ،**
- **فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ،**
- **فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.** رواه البخاري.

[273] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ** -يَعْنِي مُحْتَلِمًا- **دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنَ المَعَافِرِ**-ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ-. رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

201. وَحَوْلُ الاَرْبَاحِ وَنسْلٍ كَالأُصُولْ وَالطَّارِ لَا عَمَّا يُزَكَّى أَنْ يَحُولْ

202. وَلَا يُزَكَّى وَقَصٌ مِنَ النَّعَمْ كَذَاكَ مَا دُونَ النِّصَابِ وَلْيَعُمْ

[274] عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ ﷺ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ، فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ؟ وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا؟ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلَا تَأْخُذُهَا، وَلَا تَأْخُذُ الْأَكُولَةَ، وَلَا الرُّبَّى، وَلَا الْمَاخِضَ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَتَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ. رواه مالك.

قَالَ مَالِكٌ: وَالسَّخْلَةُ: الصَّغِيرَةُ حِينَ تُنْتَجُ. وَالرُّبَّى: الَّتِي قَدْ وَضَعَتْ فَهِيَ تُرَبِّي وَلَدَهَا. وَالْمَاخِضُ: هِيَ الْحَامِلُ. وَالْأَكُولَةُ: هِيَ شَاةُ اللَّحْمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤْكَلَ.

بَابُ زكَاةِ المَالِ الطَّارِئِ

[275] عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ**" رواه الترمذي وصوّب الأئمة وقفه.

[276] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. رواه عبد الرزاق وفيه ضعف.

بَابُ مَا لَا زكَاةَ فِيهِ مِنَ الأَمْوَالِ

[277] عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ **أُتِيَ مِنَ الْيَمَنِ بِوَقَصِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ**، فَقَالَ: **كِلَاهُمَا لَمْ يَأْمُرْنِي النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ بِشَيْءٍ**. رواه أبو داود في المراسيل.

[278] ولأحمد عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ مُعَاذٌ ﷺ بِوَقَصِ الْبَقَرِ وَالْعَسَلِ، فَقَالَ: **لَمْ يَأْمُرْنِي النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمَا بِشَيْءٍ**. قال البخاري: ليس في زكاة العسل شيء يصح.

203. وعَسَلٌ فَاكِهَةٌ مَعَ الْخُضَرْ إِذْ هِيَ فِي الْمُقْتَاتِ مِمَّا يُدَّخَرْ
204. ويَحْصُلُ النِّصَابُ مِنْ صِنْفَيْنِ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مِنْ عَيْنِ
205. وَالضَّأْنُ لِلْمَعْزِ وَبُخْتٌ لِلْعِرَابْ وَبَقَرٌ إِلَى الْجَوَامِيسِ اصْطِحَابْ
206. وَالْقَمْحُ لِلشَّعِيرِ لِلسُّلْتِ يُصَارْ كَذَا الْقَطَانِي وَالزَّبِيبُ وَالثِّمَارْ
207. مَصْرِفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ غَازٍ وَعِتْقٌ عَامِلٌ مَدِينُ

[279] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلُ وَالسَّيْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ، يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالْحُبُوبِ" فَأَمَّا الْقِثَّاءُ وَالْبَطِّيخُ وَالرُّمَّانُ وَالْقَصَبُ وَالْخَضِرُ فَعَفْوٌ، عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**. رواه الدارقطني وصححه الحاكم، قال ابن دقيق: فيه نظر كبير.

[280] عَنْ مُعَاذٍ ﷺ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الخَضْرَاوَاتِ وَهِيَ البُقُولُ؟ فَقَالَ: "**لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ**" رواه الترمذي وقال: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

بَابُ مَصَارِيفِ الزَّكَاةِ

[281] عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ**" رواه أبو داود بسند فيه ضعف.

208. مُؤَلَّفُ الْقَلْبِ وَمُحْتَاجٌ غَرِيبْ أَحْرَارُ إِسْلَامٍ وَلَمْ يُقْبَلْ مُرِيبْ

[282] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ المِسْكِينُ الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلاَ يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ**" رواه مالك والشيخان.

[283] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ**" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم وأُعل بالإرسال.

- وفي رواية لأبي داود وأحمد: "**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا ثَلَاثَةٍ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ، أَوْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَى لَهُ**"

[284] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَعْتِقْ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ. رواه أبو عبيد.

[285] عَنْ أَنَسٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ**، قَالَ: **فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ كَثِيرٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ**، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً مَا يَخْشَى الْفَاقَةَ.

قَالَ أَنَسٌ: وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَجِيءُ إِلَيْهِ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُمْسِي حَتَّى يَكُونَ دِينُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا. رواه أحمد بسند صحيح وأصله في مسلم.

[286] عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيّ ﷺ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: "**أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**" قَالَ: ثُمَّ قَالَ: "**يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ؛ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ،**

209. فَصْلٌ زَكَاةُ الْفِطْرِ صَاعٌ وَتَجِبْ عَنْ مُسْلِمٍ وَمَنْ بِرِزْقِهِ طُلِبْ

210. مِنْ مُسْلِمٍ بِجُلِّ عَيْشِ الْقَوْمِ لِتُغْنِ حُرًّا مُسْلِمًا فِي الْيَوْمِ

وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا" رواه مسلم.

بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ

[287] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ؛ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ. متفق عليه.

[288] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِمَّنْ تَمُونُونَ. رواه الدارقطني والبيهقي بسند فيه ضعف.

[289] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ. رواه الدارقطني وقال: الصواب موقوف.

[290] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ. متفق عليه واللفظ للبخاري.

[291] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم.

كِتَابُ الصَّوْمِ

211. صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَا فِي رَجَبٍ شَعْبانَ صَوْمٌ نُدِبَا

212. كَتِسْعِ حِجّةٍ ....

كِتَابُ الصِّيَامِ

بَابُ فَرْضِ صِيَامِ رَمَضَانَ

[292] عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّهَا قَالَتْ: **كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ، وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**. رواه مالك والشيخان.

بَابُ صِيَامِ النَّافِلَةِ

[293] عَنْ مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ، عَنْ أَبِيهَا أَوْ عَمِّهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: "**صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ**"، قَالَ: زِدْنِي فَإِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: "**صُمْ يَوْمَيْنِ**"، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: "**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**"، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: "**صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاتْرُكْ**" رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف.

[294] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: **لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ**. متفق عليه.

- وفي لفظ لمسلم: **كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا**.

[295] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ" يَعْنِي الْعَشْرَ**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: "**وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**" رواه البخاري والخمسة إلا النسائي.

..... وَأَحْرَى الْآخِرُ كَذَا الْمُحَرَّمُ وَأَحْرَى الْعَاشِرُ

213. وَيَثْبُتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالْ .....

[296] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**" رواه مسلم.

[297] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**" رواه مسلم.

[298] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ**. رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم، وفيه ضعف.

[299] عَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ**" قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه مسلم.

بَابُ ثُبُوتِ الشَّهْرِ

[300] عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ ﷺ وَكَانَ أَمِيرَ مَكَّةَ أَنَّهُ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ: **عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا**. رواه أبو داود.

..... أَوْ بِثَلَاثِينَ قُبَيْلًا فِي كَمَالْ

214. فَرْضُ الصِّيَامِ نِيَّةٌ بِلَيْلِهِ وَتَرْكُ وَطْءٍ شُرْبِهِ وَأَكْلِهِ

[301] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**" رواه مالك والشيخان.

[302] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**" متفق عليه واللفظ للبخاري.

بَابُ وُجُوبِ تَبْيِيتِ نِيَّةِ الصِّيَامِ

[303] عَنْ حَفْصَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**" رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة.

وفي رواية للنسائي: "**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**"

بَابُ مَا يَجِبُ تَرْكُهُ فِي الصِّيَامِ

[304] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعمِائَة ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ**" متفق عليه.

[305] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**"، ثُمَّ قَالَ: **وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ**. متفق عليه واللفظ للبخاري.

215. وَالْقَيْءِ مَعْ إِيصَالِ شَيْءٍ لِلْمِعَدْ مِنْ أُذْنٍ اَوْ عَيْنٍ اَوْ أَنْفٍ وَرَدْ

216. وَقْتَ طُلُوعِ فَجْرِهِ إِلَى الْغُرُوبْ وَالْعَقْلُ فِي أَوَّلِهِ شَرْطُ الْوُجُوبْ

217. وَلْيَقْضِ فَاقِدُهُ وَالْحَيْضُ مَنَعْ صَوْمًا وَتَقْضِي الْفَرْضَ إِنْ بِهِ ارْتَفَعْ

218. وَيُكْرَهُ اللَّمْسُ وَفِكْرٌ سَلِمَا دَأْبًا مِنَ الْمَذْيِ وَإِلَّا حَرُمَا

[306] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ**" رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[307] وتقدم في الطهارة حديث لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ وفيه: "**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**" رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

بَابُ شُرُوطِ الصِّيَامِ

[308] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا**" رواه البخاري.

[309] وتقدم حديث عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: **كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**. متفق عليه.

بَابُ مَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ

[310] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟** متفق عليه.

[311] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، **أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ**. رواه أبو داود.

219. وَكَرِهُوا ذَوْقَ كَقِدْرٍ وَهَذَرْ غَالِبُ قَيْءٍ وَذُبَابٍ مُغْتَفَرْ

220. غُبَارُ صَانِعٍ وَطُرْقٍ وَسِوَاكْ يَابِسٌ اِصْبَاحُ جَنَابَةٍ كَذَاكْ

221. وَنِيَّةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابُعُهْ يَجِبُ إِلَّا إِنْ نَفَاهُ مَانِعُهْ

[312] عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ ﵂ أَنَا وَرَجُلٌ مَعِي وَذَلِكَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَدَعَتْ لَنَا بِشَرَابٍ، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْلَا أَنِّي صَائِمَةٌ لَذُقْتُهُ. رواه ابن أبي شيبة.

[313] وله عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الْخَلَّ أَوِ الشَّيْءَ، مَا لَمْ يَدْخُلْ حَلْقَهُ وَهُوَ صَائِمٌ.

[314] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ**" رواه مالك والشيخان.

بَابُ مَا يُغْتَفَرُ لِلصَّائِمِ

[315] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ حَلْقَهُ الذُّبَابُ، قَالَ: لَا يُفْطِرُ. رواه ابن أبي شيبة.

[316] عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﵁ قَالَ: **رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ.** رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

[317] عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ.** رواه مالك والشيخان.

222. نُدِبَ تَعْجِيلٌ لِفِطْرٍ رَفَعَهْ كَذَاكَ تَأْخِيرُ سُحُورٍ تَبِعَهْ

223. مَنْ أَفْطَرَ الْفَرْضَ قَضَاهُ وَلْيَزِدْ كَفَّارَةً فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمَدْ

224. لِأَكْلِ أَوْ شُرْبٍ فَمٍ أَوْ لِلْمَنِي وَلَوْ بِفِكْرٍ أَوْ لِرَفْضِ مَا بُنِي

225. بِلَا تَأَوُّلٍ قَرِيبٍ ....

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ

[318] مَالِك: عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**" متفق عليه.

[319] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**" متفق عليه.

[320] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَنُعَجِّلَ فِطْرَنَا، وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي صَلَاتِنَا**" رواه ابن حبان.

بَابُ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

[321] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، **أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا**، فَقَالَ: لَا أَجِدُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: "**خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحَدٌ أَحْوَجُ مِنِّي، **فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ**، ثُمَّ قَالَ: "**كُلْهُ**". رواه مالك.

- وفي رواية لأبي داود: "**كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ**"
- ولابن ماجه: "**صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ**"

[322] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: "**مَا لَكَ؟**" قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**" قَالَ: لاَ، قَالَ: "**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**"، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: "**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**".... ثم ذكره بنحوه. متفق عليه.

بَابُ مَنْ يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:184]

[323] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ، وَعَنِ الْحُبْلَى، وَالْمُرْضِعِ**" رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة.

[324] عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِى السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَىَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ**" رواه مسلم.

[325] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ**. رواه مالك والشيخان.

[326] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا، وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "**مَا هَذَا؟**" فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: "**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِى السَّفَرِ**" متفق عليه.

226. وَعَمْدُهُ فِي النَّفْلِ دُونَ ضُرِّ مُحَرَّمُ وَلْيَقْضِ لَا فِي الْغَيْرِ
227. وَكَفِّرَنْ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وِلَا أَوْ عِتْقِ مَمْلُوكٍ بِالِاسْلَامِ حَلاَ
228. وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرْ مُدًّا لِمِسْكِينٍ مِنَ العَيْشِ الكَثِيرْ

بَابُ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا فِي صِيَامِ النَّافِلَةِ

[327] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ لَنَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**صُومَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ**" رواه أبو داود والترمذي وابن حبان واللفظ له وإسناده فيه ضعف.

[328] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الكَعْبِيِّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الحَامِلِ أَوِ المُرْضِعِ الصَّوْمَ**" رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة.

بَابُ بَيَانِ خِصَالِ الكَفَّارَةِ وَأَنَّهَا عَلَى التَّخْيِيرِ وَأَنَّ أَفْضَلَهَا الإِطْعَامُ

[329] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**" رواه مسلم.

[330] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: احْتَرَقْتُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لِمَ؟**" قَالَ: وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا، قَالَ: "**تَصَدَّقْ، تَصَدَّقْ**"، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ، فَجَاءَهُ عَرَقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ، **فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ**. متفق عليه.

كِتَابُ الْحَجِّ

229. الْحَجُّ فَرْضٌ مَرَّةً فِي العُمُرِ أَرْكَانُهُ إِنْ تُرِكَتْ لَمْ تُجْبَرِ

230. الإِحْرَامُ ....

كِتَابُ الحَجِّ

بَابُ فَرْضِ الحَجِّ

[331] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا**"، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**"، ثُمَّ قَالَ: "**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**" رواه مسلم.

[332] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُوسِرٌ لَمْ يَحُجَّ، فَلْيَمُتْ عَلَى أَيِّ حَالٍ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا. رواه ابن أبي شيبة.

[333] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ**" رواه أبو داود وصححه الحاكم.

بَابُ أَرْكَانِ الحَجِّ

[334] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: 197]، قَالَ: مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. رواه الطبري.

..... وَالسَّعْيُ وُقُوفُ عَرَفَهْ لَيْلَةَ الَاضْحَى وَالطَّوَافُ رَدِفَهْ

[335] عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂: مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَتَطَوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة:158]، فَقَالَتْ: لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، **إِنَّمَا أُنْزِلَ هَذَا فِي أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجِّ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، فَلَعَمْرِي، مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.** متفق عليه.

[336] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْحَجِّ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: "**الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ أَوْ عَرَفَاتٍ، وَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَأَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**" رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة والحاكم.

[337] عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ ﵂، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا؟**" فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**فَلَا إِذًا**" رواه مالك والشيخان.

231. وَالْوَاجِبَاتُ غَيْرَ الاَرْكَانِ بِدَمْ قَدْ جُبِرَتْ مِنْهَا طَوَافُ مَنْ قَدِمْ

232. وَوَصْلُهُ بِالسَّعْيِ مَشْيٌ فِيهِمَا وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ إِنْ تَحَتَّمَا

233. نُزُولُ مُزْدَلِفَ فِي رُجُوعِنَا مَبِيتُ لَيْلَاتٍ ثَلَاثٍ بِمِنَى

بَابُ وَاجِبَاتِ الحَجّ

[338] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا**. رواه مالك.

[339] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ**. متفق عليه.

[340] وَعَنْهُ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِضَعَفَةِ النَّاسِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ**. رواه أحمد وأصله متفق عليه.

عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: **اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبِطَةً فَأَذِنَ لَهَا**. متفق عليه.

- وعند أحمد والنسائي: **إِنَّمَا أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَوْدَةَ فِي الْإِفَاضَةِ قَبْلَ الصُّبْحِ مِنْ جَمْعٍ لِأَنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً**.

[341] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ: الْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا. رواه الحاكم وصححه.

[342] عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، **أَنَّ العَبَّاسَ ﷺ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ**. متفق عليه.

234. إِحْرَامُ مِيقَاتٍ فَذُو الْحُلَيْفَهْ لِطَيْبَ لِلشَّامِ ومِصْرَ الْجُحْفَهْ

235. قَرْنٌ لِنَجْدٍ ذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقْ يَلَمْلَمُ الْيَمَنِ آتِيهَا وِفَاقْ

236. تَجَرُّدٌ مِنَ الْمَخِيطِ تَلْبِيَهْ وَالْحَلْقُ مَعْ رَمْيِ الْجِمَارِ تَوْفِيَهْ

[343] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا**. متفق عليه.

[344] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ**. رواه أبو داود مختصرا والنسائي بتمامه.

[345] عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَوْ مَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالْإِهْلَالِ" يُرِيدُ أَحَدَهُمَا**. رواه مالك والخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[346] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّوا، وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا**. رواه البخاري.

[347] وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**" رواه أبو داود.

[348] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ ﷺ قَالَ: **أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَنْ نَرْمِيَ الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ**. رواه الدارمي بسند صحيح.

237. وَإِنْ تُرِدْ تَرْتِيبَ حَجِّكَ اسْمَعَا بَيَانَهُ وَالذِّهْنَ مِنْكَ اسْتَجْمِعَا
238. إِنْ جِئْتَ رَابِغًا تَنَظَّفْ وَاغْتَسِلْ كَوَاجِبٍ وَبِالشُّرُوعِ يَتَّصِلْ
239. وَالْبَسْ رِدًا وَأُزْرَةً نَعْلَيْنِ وَاسْتَصْحِبِ الْهَدْيَ وَرَكْعَتَيْنِ
240. بِـ"الْكَافِرُونَ" ثُمَّ "الْإِخْلَاصِ" هُمَا فَإِنْ رَكِبْتَ أَوْ مَشَيْتَ أَحْرِمَا

بَابُ صِفَةِ الحَجِّ

[349] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، **أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ**. رواه الترمذي وصححه ابن خزيمة.

[350] عَنْ جَابِرٍ ﷺ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **خَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: "اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي"** رواه مسلم.

[351] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **"لْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ"** رواه أحمد وأصله في الصحيحين.

[352] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ**... الحديث. متفق عليه.

[353] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ **كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ**. رواه مالك والبخاري وزاد: ثُمَّ قَالَ: **هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ**.

[354] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ فِي دُبُرِ صَلَاةٍ**. رواه أحمد والترمذي والنسائي.

- وللطبراني: **"أَهَلَّ دُبُرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنَ الْبَيْدَاءِ"** وأصله في مسلم.

241. بِنِيَّةٍ تَصْحَبُ قَوْلاً وَعَمَلْ كَمَشْيِ اَوْ تَلْبِيَةٍ مِمَّا اتَّصَلْ

242. وَجَدِّدَنْهَا كُلَّمَا تَجَدَّدَتْ حَالٌ وَإِنْ صَلَّيْتَ ثُمَّ إِنْ دَنَتْ

243. مَكَّةُ فَاغْتَسِلْ بِذِي طُوًى بِلَا دَلْكٍ وَمِنْ كَدَا الثَّنِيَّةَ ادْخُلَا

[355] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ**. متفق عليه.

[356] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**" قَالَ: وَكَانَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: **لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ**. رواه مالك والشيخان.

[357] عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ قَالَ: كَانَ سَلَفُكَ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا هَبَطُوا وَادِيًا وَعَلَوْهُ، وَعِنْدَ انْضِمَامِ الرِّفَاقِ. رواه ابن أبي شيبة.

[358] عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ سِتٍّ: دُبُرَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالرَّجُلِ رَاحِلَتُهُ، وَإِذَا صَعِدَ شَرَفًا، وَإِذَا هَبَطَ وَادِيًا، وَإِذَا لَقِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. رواه ابن أبي شيبة.

[359] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ**. رواه الحاكم وصححه وأصله في البخاري.

[360] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى**. متفق عليه.

244. إِذَا وَصَلْتَ لِلْبُيُوتِ فَاتْرُكَا تَلْبِيَةً وَكُلَّ شُغْلٍ وَاسْلُكَا
245. لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلاَمِ وَاسْتَلِمْ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ كَبِّرْ وَأَتِمّ
246. سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ وقَدْ يَسَرْ وَكَبِّرَنْ مُقَبِّلًا ذَاكَ الْحَجَرْ
247. مَتَى تُحَاذِهِ كَذَا الْيَمَانِي لَكِنَّ ذَا بِالْيَدِ خُذْ بَيَانِي
248. إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسْ بِالْيَدِ وَضَعْ عَلَى الْفَمِ وَكَبِّرْ تَقْتَدِ

[361] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، **أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.** رواه البخاري.

[362] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ فِي عِقْدِ قُرَيْشٍ دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ هَذَا الْبَابِ الْأَعْظَمِ، وَقَدْ جَلَسَتْ قُرَيْشٌ مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ أَوِ الْحِجْرَ.** رواه ابن خزيمة.

[363] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ.** متفق عليه.

- وفي رواية للبخاري: **رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ.**

[364] وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ قَالَ: **بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.** رواه عبدالرزاق.

[365] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ.** رواه البخاري.

[366] عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ **يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.** رواه مسلم.

[367] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.** متفق عليه.

249. وَارْمُلْ ثَلَاثًا وَامْشِ بَعْدُ أَرْبَعًا خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْقِعَا
250. وَادْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُلْتَزَمِ وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بَعْدُ اسْتَلِمِ
251. وَاخْرُجْ إِلَى الصَّفَا وَقِفْ مُسْتَقْبِلًا عَلَيْهِ ثُمَّ كَبِّرَنْ وَهَلِّلَا
252. وَاسْعَ لِمَرْوَةَ فَقِفْ مِثْلَ الصَّفَا وَخُبَّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَا اقْتِفَا
253. أَرْبَعَ وَقْفَاتٍ بِكُلٍّ مِنْهُمَا تَقِفُ وَالْأَشْوَاطَ سَبْعًا تَمِّمَا
254. وَادْعُ بِمَا شِئْتَ بِسَعْيٍ وَطَوَافْ وَبِالصَّفَا وَمَرْوَةٍ مَعَ اعْتِرَافْ

مَعين المرشد المُعين

[368] قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:125]، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:158]، "أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ" فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ" ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ. رواه مسلم.

[369] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ

255. وَيَجِبُ الطُّهْرَانِ والسَّتْرُ عَلَى مَنْ طَافَ نَدْبُها بِسَعْيٍ يُجْتَلَى

256. وَعُدْ فَلَبِّ لِمُصَلَّى عَرَفَهْ .....

الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا، ثُمَّ قَالَ: **هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ**. رواه أبو داود وابن ماجه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّهَارَةِ لِأَعْمَالِ الحَجِّ

[370] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إِذَا أَتَتَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ، وَتُحْرِمَانِ، وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ**" رواه أبو داود والترمذي.

[371] وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ**" رواه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[372] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: "**لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**" متفق عليه.

[373] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: **خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ**، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: "**مَا يُبْكِيكِ؟**" قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ، قَالَ: "**لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟**" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "**فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**" متفق عليه.

بَابُ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ

[374] مَالِك: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَجَعَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ.

..... وَخُطْبَةَ السَّابِعِ تَأْتِي لِلصِّفَهْ

257. وَثَامِنَ الشَّهْرِ اخْرُجَنَّ لِمِنَى بِعَرَفَاتٍ تَاسِعًا نُزُولُنَا

258. وَاغْتَسِلَنْ قُرْبَ الزَّوَالِ ....

[375] عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ، فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ، وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

بَابُ يَوْمِ السَّابِعِ

[376] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ خَطَبَ النَّاسَ وَأَخْبَرَهُمْ بِمَنَاسِكِهِمْ**. رواه ابن خزيمة والحاكم.

بَابُ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ

[377] قَالَ جَابِرٌ ﷺ: **فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ**. رواه مسلم.

[378] وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: **أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَحْلَلْنَا، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى، قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ**. رواه مسلم.

بَابُ يَوْمِ عَرَفَةَ

[379] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ مِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ**. رواه مسلم.

[380] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ.

..... وَاحْضُرَا الْخُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَنَّ وَاقْصُرَا

259. ظُهْرَيْكَ ثُمَّ الْجَبَلَ اصْعَدْ رَاكِبًا عَلَى وُضُوءٍ ثُمَّ كُنْ مُوَاظِبًا

260. عَلَى الدُّعَا مُهَلِّلًا مُبْتَهِلًا مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِي مُسْتَقْبِلاَ

261. هُنَيْهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ .....

[381] عَنْ جَابِرٌ ﷺ قَالَ: **وَأَمَرَ ﷺ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ ...**

قَالَ: ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ. رواه مسلم.

[382] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: **كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا، فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى.** رواه أحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة.

[383] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.** رواه الترمذي.

..... وَانْفِرْ لِمُزْدَلِفَةٍ وَتَنْصَرِفْ

262. فِي الْمِأْزَمَيْنِ الْعَلَمِينِ نَكِّبِ وَاقْصُرْ بِهَا وَاجْمَعْ عِشًا لِمَغْرِبِ

263. وَاحْطُطْ وَبِتْ بِهَا وَأَحْيِ لَيْلَتَكْ وَصَلِّ صُبْحَكَ .....

بَابُ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ

[384] عَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ" رواه مسلم.

بَابُ المُزْدَلِفَةِ

[385] قَالَ جَابِرٌ ﷺ: وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى "أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ" كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ. رواه مسلم.

[386] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ قَامَ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا لِلَّهِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ" رواه ابن ماجه بسند ضعيف وقد نام رسول الله ﷺ تلك الليلة.

.... وَغَلِّسْ رِحْلَتَكْ

264. قِفْ وَادْعُ بِالْمَشْعَرِ لِلْإِسْفَارِ وَأَسْرِعَنْ فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ

265. وسِرْ كَمَا تَكُونُ لِلْعَقَبَةِ فَارْمِ لَدَيْهَا بِـجِمَارٍ سَبْعَةِ

266. مِنْ أَسْفَلٍ تُسَاقُ مِنْ مُزْدَلِفَهْ كَالْفُولِ وَانْـحَرْ هَدْيًا اِنْ بِعَرَفَهْ

[387] قَالَ جَابِرٌ ﷺ: **ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ... حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى**. رواه مسلم.

[388] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: "**الْقُطْ لِي حَصًى" فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ** وَيَقُولُ: "**أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا**" ثُمَّ قَالَ: "**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ**" رواه النسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

بَابُ يَوْمِ العَاشِرِ

[389] قَالَ جَابِرٌ ﷺ: **ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا**. رواه مسلم.

267. أَوْقَفْتَهُ وَاحْلِقْ وَسِرْ لِلْبَيْتِ فَطُفْ وَصَلِّ مِثْلَ ذَاكَ النَّعْتِ

268. وَارْجِعْ فَصَلِّ الظُّهْرَ فِي مِنًى ....

[390] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ:** "خُذْ" **وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ**. رواه مسلم.

- وفي رواية له: فَقَالَ: "احْلِقْ" **فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ** فَقَالَ: "اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ"

[391] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ**، فَجَاءهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ:"**اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ**" فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: "**ارْمِ وَلاَ حَرَجَ**" فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: "**افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ**" متفق عليه.

[392] قَالَ جَابِرٌ ﷺ: **ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: "انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ" فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ**. رواه مسلم.

[393] عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى، قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًى، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ**. رواه مسلم.

..... وَبِتْ إِثْرَ زَوَالِ غَدِهِ ارْمِ لَا تُفِتْ

269. ثَلَاثَ جَمَرَاتٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتْ لِكُلِّ جَمْرَةٍ وَقِفْ لِلدَّعَوَاتْ

270. طَوِيلًا اِثْرَ الأُولَيَيْنِ أَخِّرَا عَقَبَةً وَكُلَّ رَمْيٍ كَبِّرَا

271. وَافْعَلْ كَذَاكَ ثَالِثَ النَّحْرِ وَزِدْ إِنْ شِئْتَ رَابِعًا وَتَمَّ مَا قُصِدْ

بَابُ أَيَّامِ مِنًى

[394] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ.** متفق عليه.

[395] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.** رواه الجماعة إلا البخاري.

[396] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.** رواه الترمذي وابن ماجه.

[397] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، **أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ الوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ ذَاتَ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.** متفق عليه.

272. وَمَنَعَ الْإِحْرَامُ صَيْدَ البَرِّ فِي قَتْلِهِ الْجَزَاءُ لَا كَالْفَأْرِ
273. وَعَقْرَبٍ مَعَ الحِدَا كَلْبٍ عَقُورْ وَحَيَّةٍ مَعَ الغُرَابِ إِنْ تَجُورْ
274. وَمَنَعَ الْمُحِيطَ بِالعُضْوِ وَلَوْ بِنَسْجِ اَوْ عَقْدٍ كَخَاتَمٍ حَكَوْا
275. وَالسَّتْرَ لِلْوَجْهِ أَوِ الرَّأْسِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا وَلَكِنْ إِنَّمَا

بَابُ مَا يَمْنَعُهُ الإِحْرَامُ مِنَ الصَّيْدِ

[398] عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**" رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الحاكم.

[399] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يَقْتُلُهُنَّ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ**" متفق عليه.

[400] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِنًى.** رواه مسلم.

- وعند ابن خزيمة: **أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ فِي الْحَرَمِ.**

بَابُ مَا يَمْنَعُهُ الإِحْرَامُ مِنَ اللِّبَاسِ

[401] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ**" متفق عليه.

[402] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **لَا بَأْسَ بِالْهِمْيَانِ وَالْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ.** رواه البيهقي.

قال مالك: لا بأس أن يتوشح المحرم ما لم يعقد ذلك.

276. تُمْنَعُ الْانْثَى لُبْسَ قُفَّازٍ كَذَا سَتْرًا لِوَجْهٍ لَا لِسَتْرٍ أُخِذَا

[403] وتقدم حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**" متفق عليه واللفظ المسلم.

[404] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**. موقوفا، ورواه البخاري من طريق الليث عن نافع مرفوعا.

[405] عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَرًا، أَوْ خَزًّا، أَوْ حُلِيًّا، أَوْ سَرَاوِيلَ، أَوْ قَمِيصًا، أَوْ خُفًّا**. رواه أبو داود وصححه الحاكم.

[406] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: **كُنَّا نُغَطِّي وُجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ، وَكُنَّا نَتَمَشَّطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ**. رواه ابن خزيمة والحاكم وقال: على شرطهما.

[407] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ إِلَّا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ، وَلَا تَتَبَرْقَعُ، وَلَا تَلَثَّمُ، وَتُسْدِلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ. رواه البيهقي.

277. وَمَنَعَ الطِّيبَ وَدُهْنًا وَضَرَرْ قَمْلٍ وَإِلْقَا وسَخٍ ظُفْرٍ شَعَرْ

278. وَيَفْتَدِي بِفِعْلِ بَعْضِ مَا ذُكِرْ مِنَ الْمُحِيطِ لِهُنَا وَإِنْ عُذِرْ

بَابُ مَا يَمْنَعُهُ الإِحْرَامُ مِنَ الطِّيبِ

[408] تقدم حديث ابْنِ عُمَرَ وفيه: "**وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ**" متفق عليه.

[409] عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ؟ فَقَالَ: "**أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**" متفق عليه.

بَابُ الفِدْيَةِ

[410] عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا، فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ، **فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ** وَقَالَ: "**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ**" رواه مالك والشيخان.

279. وَمَنَعَ النِّسَا وَأَفْسَدَ الْجِمَاعْ .....

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: 197]

[411] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: الرَّفَثُ: غَشَيَانُ النِّسَاءِ، وَالْقَبْلُ، وَالْغَمْزُ، وَأَنْ يَعْرِضَ لَهَا بِالْفُحْشِ مِنَ الْكَلَامِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. رواه الطبري.

[412] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ**" رواه مسلم.

[413] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَسْأَلُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَةٍ، فَأَشَارَ إِلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى ذَاكَ فَسَلْهُ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: بَطَلَ حَجُّكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ فَمَا أَصْنَعُ؟ قَالَ: أَحْرِمْ مَعَ النَّاسِ، وَاصْنَعْ مَا يَصْنَعُونَ، وَإِذَا أَدْرَكْتَ قَابِلًا، فَحُجَّ، وَأَهْدِ، فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَا مَعَهُ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَلْهُ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَا مَعَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ قَالَ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: قَوْلِي مِثْلُ مَا قَالَا. رواه الحاكم.

[414] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: يَنْحَرَانِ جَزُورًا بَيْنَهُمَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ. رواه الدارقطني.

..... إِلَى الْإِفَاضَةِ يُبَقَّى الِامْتِنَاعْ

280. كَالصَّيْدِ ثُمَّ بَاقِي مَا قَدْ مُنِعَا بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى يَحِلُّ فَاسْمَعَا

281. وَجَازَ الِاسْتِظْلَالُ بِالْمُرْتَفِعِ لَا فِي الْمَحَامِلِ وَشُقْدُفٍ فَعِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّحَلُّلِ

[415] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ**" رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم.

[416] مَالِك: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: **كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ**. متفق عليه.

[417] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: إِذَا جِئْتُمْ مِنًى، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الْحَاجِّ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، لَا يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طِيبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِظْلَالِ الْمُحْرِمِ

[418] تقدم حديث جابر ﵁ وفيه: **وَأَمَرَ ﷺ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ...فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا**. رواه مسلم.

[419] عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ ﵂ قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، **فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ**. رواه مسلم.

282. وَسُنَّةَ الْعُمْرَةِ فَافْعَلْهَا كَمَا حَجٍّ وَفِي التَّنْعِيمِ نَدْبًا أَحْرِمَا
283. وَإِثْرَ سَعْيِكَ احْلِقَنْ أَوِ اقْصُرَا تَحِلَّ مِنْهَا وَالطَّوَافَ كَثِّرَا
284. مَا دُمْتَ فِي مَكَّةَ وَارْعَ الْحُرْمَهْ لِجَانِبِ الْبَيْتِ وَزِدْ فِي الْخِدْمَهْ

بَابُ العُمْرَةِ

[420] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ**" رواه أحمد والترمذي بسند فيه مقال.

[421] تقدم حديث يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ وفيه: "**اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**" متفق عليه.

[422] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ، فَقَالَ: "**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، اذْهَبْ بِأُخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ**" **فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ فَاعْتَمَرَتْ**. رواه البخاري.

بَابُ فَضْلِ الطَّوَافِ وَالصَّلَاةِ بِمَكَّةَ

[423] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ**" رواه ابن ماجه.

[424] وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**مَنْ طَافَ بِهَذَا البَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ**"، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "**لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً**" رواه الترمذي وحسنه.

285. وَلَازِمِ الصَّفَّ فَإِنْ عَزَمْتَا عَلَى الْخُرُوجِ طُفْ كَمَا عَلِمْتَا

286. وَسِرْ لِقَبْرِ الْمُصْطَفَى بِأَدَبِ وَنِيَّةٍ تُجَبْ لِكُلِّ مَطْلَبِ

287. سَلِّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ زِدْ لِلصِّدِّيقْ ثُمَّ إِلَى عُمَرَ نِلْتَ التَّوْفِيقْ

[425] عَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**" رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان.

بَابُ طَوَافِ الوَدَاعِ

[426] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ**. متفق عليه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ

[427] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى**" متفق عليه.

[428] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**" رواه أبو داود.

[429] مَالِك: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

[430] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**" رواه مالك والشيخان.

- قال مالك في المبسوط: لا أرى أن يقف عند القبر يدعو ولكن يسلم ويمضي. ذكره ابن فرحون.

288. وَاعْلَمْ بِأَنَّ ذَا الْمَقَامَ يُسْتَجَابْ فِيهِ الدُّعَا فَلَا تَمَلَّ مِنْ طِلَابْ

289. وَسَلْ شَفَاعَةً وَخَتْمًا حَسَنَا وَعَجِّلِ الْأَوْبَةَ إِذْ نِلْتَ الْمُنَا

290. وَادْخُلْ ضُحًى وَاصْحَبْ هَدِيَّةَ السُّرُوْرْ إِلَى الْأَقَارِبِ وَمَنْ بِكَ يَدُورْ

بَابُ تَعْجِيلِ الأَوْبَةِ بَعْدَ قَضَاءِ الحَجِّ

[431] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ**" رواه مالك والشيخان.

[432] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لاَ يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً**. متفق عليه.

تم الفراغ منه بحمد الله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات في يوم السبت لتسع بقين من شهر ربيع الآخر من عام اثنين وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية

وأسأل الله تعالى أن ينفع به جامعه ومن نظر فيه أو حفظه

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين

الفهرست

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ المِيَاهِ 01

بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ 02

بَابُ فَرَائِضِ الوُضُوءِ 02

بَابُ سُنَنِ الوُضُوءِ 04

بَابُ مَنْدُوبَاتِ الوُضُوءِ 05

بَابُ جَامِعِ الوُضُوءِ 07

بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ 08

بَابُ الاِسْتِنْجَاءِ 10

بَابُ فَرَائِضِ الغُسْلِ 11

بَابُ سُنَنِ الغُسْلِ وَمَنْدُوبَاتِهِ 12

بَابُ مُوجِبَاتِ الغُسْلِ 13

بَابُ مَا تَمْنَعُهُ الجَنَابَةُ وَالحَيْضُ 13

بَابُ طُهْرِ الحَائِضِ وَقَضَائِهَا الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاةِ 14

بَابُ مَا جَاءَ فِي سَهْوِ الاِغْتِسَالِ 15

بَابُ التَّيَمُّمِ 15

بَابُ فَرَائِضِ التَّيَمُّمِ 16

بَابُ سُنَنِ التَّيَمُّمِ 17

بَابُ نَوَاقِضِ التَّيَمُّمِ 18

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ 19

أَبْوَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ 21

بَابُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ 21

بَابُ طَهَارَةِ الحَدَثِ وَالخَبَثِ 21

بَابُ سَتْرِ العَوْرَةِ 22

بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ 23

بَابُ سُنَنِ الصَّلَاةِ 24

بَابُ الأَذَانِ 27

بَابُ قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ 28

بَابُ مَنْدُوبَاتِ الصَّلَاةِ 29

بَابُ مَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ 35

بَابُ الجَنَائِزِ 38

بَابُ مَا يُسَنُّ مِنَ الصَّلَوَاتِ 39

بَابُ رَغِيبَةِ الفَجْرِ وَمَا جَاءَ فِي قَضَائِهَا 40

بَابُ قَضَاءِ الفَوَائِتِ 40

بَابُ نَدْبِ نَوَافِلِ الصَّلَوَاتِ وَمَا يَتَأَكَّدُ مِنْهَا 41

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ 42

بَابُ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ 43

بَابُ جَامِعِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ 44

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ 45

بَابُ شُرُوطِ صَلَاةِ الجُمُعَةِ وَبَيَانِ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ	46
بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾	47
بَابُ سُنَنِ الجُمُعَةِ	47
بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ وَمَا تُدْرَكُ بِهِ	48
بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً	48
بَابُ شُرُوطِ الإِمَامَةِ وَمَنْ تُكْرَهُ إِمَامَتُهُ	49
بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي وَإِعَادَةِ الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ	50
بَابُ أَحْكَامِ المَأْمُومِ	51
بَابٌ إِذَا بَطَلَتْ صَلَاةُ الإِمَامِ	52
بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِخْلَافِ الإِمَامِ	52
كِتَابُ الزَّكَاةِ	54
بَابُ زَكَاةِ الثِّمَارِ وَالزُّرُوعِ	55
بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ	56
بَابُ زَكَاةِ العُرُوضِ وَالدُّيُونِ	57
بَابُ زَكَاةِ الأَنْعَامِ	58
بَابُ زَكَاةِ المَالِ الطَّارِئِ	60
بَابُ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الأَمْوَالِ	60
بَابُ مَصَارِيفِ الزَّكَاةِ	61
بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ	63

كِتَابُ الصِّيَامِ

بَابُ فَرْضِ صِيَامِ رَمَضَانَ 64

بَابُ صِيَامِ النَّافِلَةِ 64

بَابُ ثُبُوتِ الشَّهْرِ 65

بَابُ وُجُوبِ تَبْيِيتِ نِيَّةِ الصِّيَامِ 66

بَابُ مَا يَجِبُ تَرْكُهُ فِي الصِّيَامِ 66

بَابُ شُرُوطِ الصِّيَامِ 67

بَابُ مَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ 67

بَابُ مَا يُغْتَفَرُ لِلصَّائِمِ 68

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ 69

بَابُ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا في رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ 69

بَابُ مَنْ يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ 70

بَابُ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا في صِيَامِ النَّافِلَةِ 71

بَابُ بَيَانِ خِصَالِ الكَفَّارَةِ وَأَنَّهَا عَلَى التَّخْيِيرِ وَأَنَّ أَفْضَلَهَا الإِطْعَامُ 71

كِتَابُ الحَجِّ

بَابُ فَرْضِ الحَجِّ 72

بَابُ أَرْكَانِ الحَجِّ 72

بَابُ وَاجِبَاتِ الحَجِّ 74

بَابُ صِفَةِ الحَجِّ 76

بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّهَارَةِ لِأَعْمَالِ الحَجِّ 80

بَابُ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ 80

بَابُ يَوْمِ السَّابِعِ	81
بَابُ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ	81
بَابُ يَوْمِ عَرَفَةَ	81
بَابُ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ	83
بَابُ المُزْدَلِفَةِ	83
بَابُ يَوْمِ العَاشِرِ	84
بَابُ أَيَّامِ مِنًى	86
بَابُ مَا يَمْنَعُهُ الإِحْرَامُ مِنَ الصَّيْدِ	87
بَابُ مَا يَمْنَعُهُ الإِحْرَامُ مِنَ اللِّبَاسِ	87
بَابُ مَا يَمْنَعُهُ الإِحْرَامُ مِنَ الطِّيبِ	89
بَابُ الفِدْيَةِ	89
بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾	90
بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّحَلُّلِ	91
بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِظْلَالِ المُحْرِمِ	91
بَابُ العُمْرَةِ	92
بَابُ فَضْلِ الطَّوَافِ وَالتَّطَوُّعِ بِمَكَّةَ	92
بَابُ طَوَافِ الوَدَاعِ	93
بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ	93
بَابُ تَعْجِيلِ الأَوْبَةِ بَعْدَ قَضَاءِ الحَجِّ	94
الفهرست	97

قال النابغة الغلاوي رحمه الله:

عَلَامَةُ الجَهْلِ بِهَذَا الجِيلِ تَرْكُ الرِّسَالَةِ إِلَى خَلِيلِ
وَتَرْكُ الاَخْضَرِي إِلى ابْنِ عَاشِرِ وَتَرْكَ ذَيْنِ لِلرِّسَالَةِ احْذَرِ

مركز الأثر للبحث والتحقيق
الشراقة – الجزائر